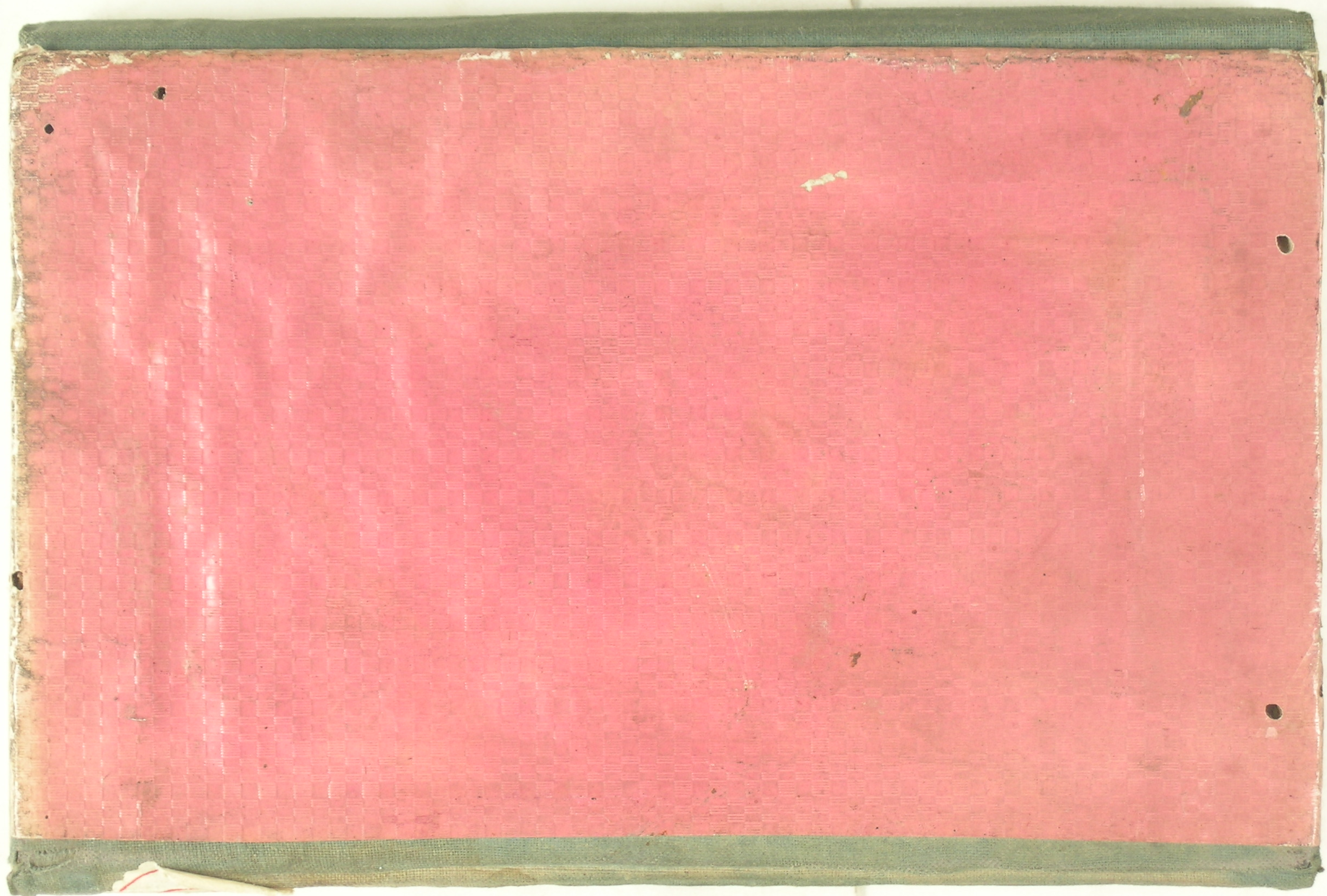


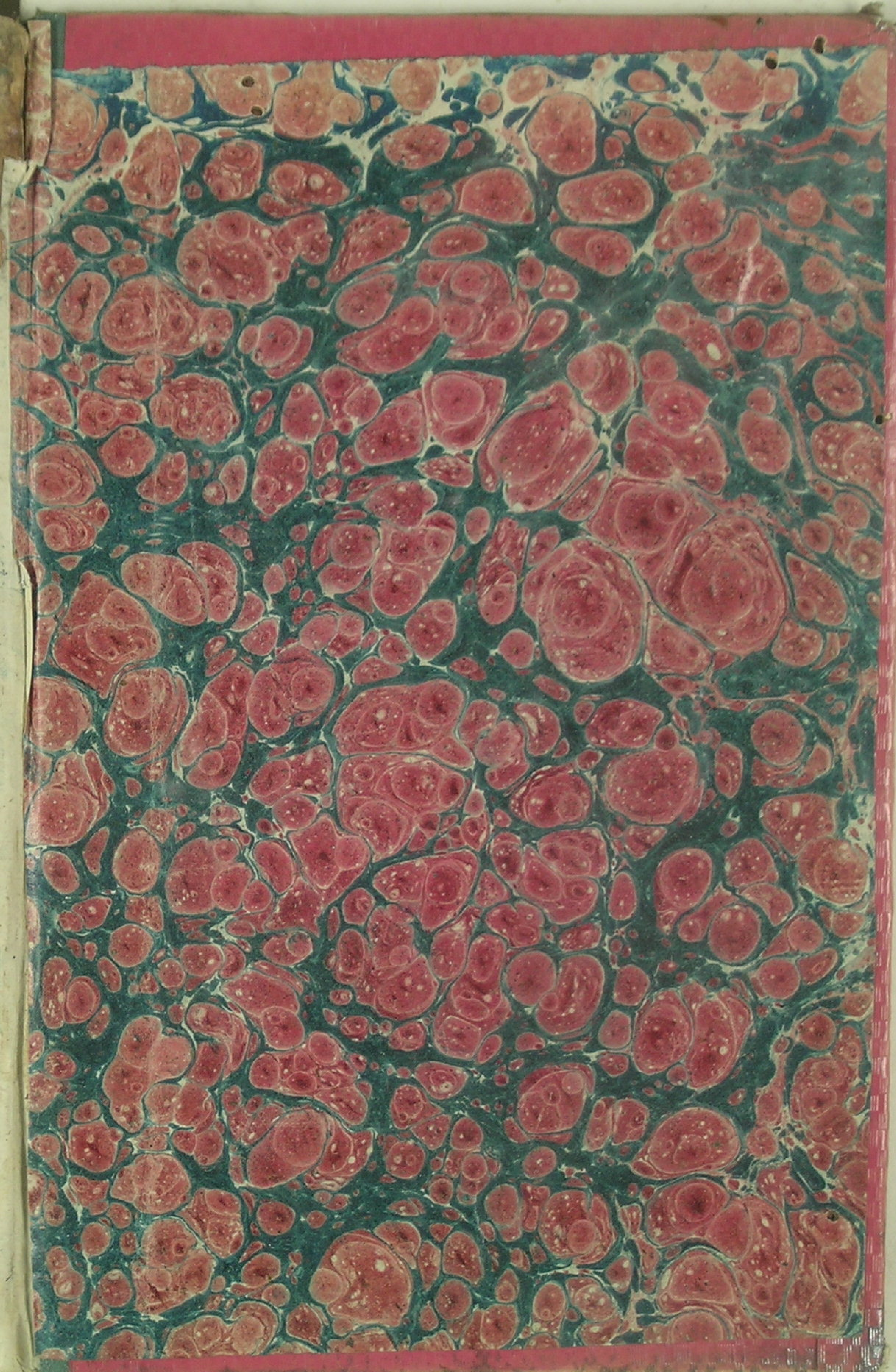
دعاء نبي صلى الله عليه وسلم

اللهم اجرنا من الغفلة
عند التوبة ومن المذلة
عند الشدة ومن الشقاوة
عند الخاتمة ومن الفضيحة
يوم القيمة يا جامع ...
يا ارحم الراحمين

462

بركمسنه رسول حضرتلرينك دده آتالرينى وانالرينى ...
وامام اعظم حضرتلرينك دده لرينى وامام شافعى حضرتلرينك دده
آتالرينى وانالرينى اسملرينى ايله بلسه اول ... [illegible]
مسموعه اولمبوب ... [illegible]
بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ... امام اعظم
حضرتلرينك كنيتى ابو حنيفه در ... [illegible]
كاوس بن هارمز ... [illegible]
شافعى حضرتلرينك كنيتى ابو عبد الله ... [illegible]
بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع ... [illegible]
بن ... [illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم

حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضؤ
ثم اجتمع ذلك الماء فى مكان آخر فكرى منه رجل آخر
نهرا واجرى فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل وتاويله
اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفى مسئلة الصغيرتين
اذا كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثانى طاهرا كذا
قال خلف ابن ايوب ونصير ابن يحيى وهذا لانه اذا كان
بين المكانين مسافة فالماء الذى استعمله الاول يرده
عليه ماء جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى فلا يظهر حكم
الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذى استعمله
الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع فى المكان الثانى
ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك من قاضى خان فى فصل
الماء الراكد مسايل ما يقع فى البئر الواقع فيها انواع منها
ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد
البعض اما الاول الادمى الطاهر اذا انغمس فى البئر لطلب
الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه
لا يفسد والماء طاهر وطهور ولا ينزح منه شيء وكذا لو
وقعت الشاة وخرجت حية الا ان هنا ينزح عشرون

دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتو
ضأ منه جاز وذكر فى الكتاب الاحسن ان ينزح منها
دلاء ولم يقدر وعن محمد فى كل موضع ينزح لا ينزح اقل من
عشرين ولولا ان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين
وكذا الحمار والبغل اذا وقع فى بئر وخرج حيا ولم يصب الماء
فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع فى البئر
ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة
وان كانت مخلاة فوقعت فى البئر وخرجت حية لا يتوضأ
من ذلك البئر استحسانا واحتياطا وثقة وان توضأ جاز
كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة
والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابى حنيفة رح ينزح
دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضأ جاز
وكذا الصبى اذا ادخل يده فى البئر او الاناء لا يتوضأ منه
استحسانا ما لم ينزح منه وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما
يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء
والثانى ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة
من الخمر او غيرها من الاشربة التى لا يحل شربها او الدم

اوالبول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا بول ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل قاضيخان في فصل البئر فارة ماتت في دهن
يفسد الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اطلا وكل
شئ وان كان ذايبا لا ينتفع به الا في الابدان الآن يغسل في
قول ابي يوسف من قاضي خان المحدث اذا توضا في ارض
المسجد لا يجوز الصلوة فيها في قول ابي ح وابي يوسف
لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في
المسجد جاز عندهم ويكره التجرح في المسجد وكما يصير الماء
مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل
قبل الطعام وبعده من قاضي في فصل الماء المستعمل الطحال
والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو اطلي به وجه الخف وصلى
جازت وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا
يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب
اذا فحش في رواية ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على
راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف
وقال محمد نجس مرخان في فصل الاشياء امراة صلت
ومعها صبي ميتا ان لم يكن استهل فصلوتها فاسدة غسل

اولم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك فان
كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه
الحالة اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة
فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب قاضيخان في فصل
النجاسة اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة
جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة
ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة
وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على
كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان
المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا
كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المراة
التنور بخرقة مبلولة بنجس ثم خبزت ان كانت النجاسة
قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس
الخبز لان النار اكلت البلة صار كالارض اذا يبست
بالشمس وان التصقت الخبز بالتنور حال البلة فالخبز نجس
وقيل ان كان الخبز خبز الحنطة او الشعير لا يتنجس وان كان
الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف

من قاضيخان من ذلك الفصل الماء الذي يسيل من فم النايم
طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من قاضي خان اذا احرق
الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر
جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا قبلها ما في
وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع
في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق
جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن من الغليان يصب
المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل قاضي خان من ذلك
الفصل ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض
لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا
تسير فهي صلاة على الدابة واذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين
ان كان لمسلم او لكافر فان كان لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة
المسلم في ارض وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة
لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم يكن مزروعة
لا يفتقها الصلوة فلا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك
وان ابتلى بين ان يصلي في ارض غير مزروعة وبين ان يصلي
في الطريق كانت الصلوة في الطريق اولى لانه له حقا في الطريق

ولا حق له في ارض الغير من قاضي خان من ذلك الفصل اذا خاف
الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج
منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على
القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم
يبتل الطرف الظاهر منها قاضي خان في فصل فيما ينقض
الوضوء اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد
انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل
عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد
الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان
يكون اكثر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان
ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها قاضي خان في فصل فيما
يوجب الغسل ويجوز المسح على الخف يكون من اللبد وان
لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي
يقال بالفارسية پيش بند وهو ان كان مشدودا مشقوقا

ومايقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لايرى من
الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه فى قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية
وهو قول عامة المشايخ لايجوز وبعضهم جوزوا ذلك
لان عوام الناس يسافرون به خصوصا فى بلاد المشرق
قاضى خان فى فصل المسح ولا يبزق فى المسجد لا فوق البوارى ولا
تحتها لان امرنا بتعظيم المسجد وصونها عن النجاسة فيأخذ
النخامة بثوبه ولا يلقيها فى المسجد فان اضطر الى ذلك كان
الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان
البوارى ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان
لم يكن فيه بوارى يدفنه فى التراب او تحت الحصى
ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا
على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل
من الطين والردغة باسطوانة المسجد او بحايطه وان مسح
بقطعة حصير ملقاة فى المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل
فان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب المسجد ان كان التراب
مجموعا فى ناحية غير منبسط لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا

يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة
فى المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد قاضى خان من
فصل فى المسجد ولا يجوز ان يتخذ فى المسجد طريقا يمر فيه
من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلى فى كل يوم تحية
المسجد مرة واحدة لا فى كل مرة قاضى من ذلك وعن ابى
يوسف ذكره الناطفى فى الواقعات اذا بنى فى ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا فلا بأس بالصلوة فى المسجد ولا
يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشرى المتاع
واما الصلوة فى ارض الغير ان كانت لذمى يكره لانه يأبى
ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة
ولا مكروبة فلا بأس لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت
مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة
او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به قاضى خان
من ذلك الفصل ولو افتتح الصلوة فى مسجده ثم اقيم فى
مسجده قالوا فانه يقطع الصلوة ويصلى بالجماعة ما لم يصل
اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة فى منزله ثم يسمع الاقامة
فى مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحى

زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر خان من
ذلك الفصل ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد
الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان
ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه قاضي خان
من ذلك الفصل ويكبر المقتدى مع الامام فان قال
المقتدى الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل الامام قال الفقيه
ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك
الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيام
وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا
على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام
عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات
خان في باب افتتاح الصلوة رجل انتهى الى الامام بعد
ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدى للا
فتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدى
مدركا تلك الركعة لما عرف ولا يفسد صلاته وكذا لو



ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد
سجدتين لم يفسد صلاته بخلاف ما اذا ادرك الامام
بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من
السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث
يفسد صلاته لان المقتدى اذا شرع في صلوة الامام بعدما
رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد
ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في
السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة من صلاته فلم يوجد
منه الا زيادة ركوع فلم يفسد صلاته اما اذا شرع في صلاة
الامام بعد ما رفع راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة
الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة
ركعة تامة في الصلوة موجبة لفساد الصلوة قاضي خان
في فصل فيمن يصح الاقتداء به المراة اذا ارضعت ولدها في
الصلاة تفسد صلاتها ولو جاء الصبي وارضع من ثوبها
وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة
او مصتين ولم ينزل لبنها لم يفسد صلاتها وان مص ثلاث
مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن اذا قرء المصلى

من المصحف فسد صلاته فی قول ابی قاضیخان فی فصل فیما
یفسد الصلوة وان کانت المراة فی الصلوة فجامعها زوجها
بین الفخذین فسدت صلاتها وان لم ینزل منها بلة وکذا
لو قبلها بشهوة او غیر شهوة او مسها بشهوة ولو
نظر الی فرج المطلقة طلاقا رجعیا عن شهوة یصیر
راجعا ولا یفسد صلاته فی روایة وکذا لو نظر الی فرج
امراة بشهوة حرمت علیه امها وابنتها ولا یفسد صلاته
فی روایة ولو صلی الرجل فی قمیص محلول الجیب فوقع بصره
فی الرکوع والسجود علی فرجه ذکرنا انه لا یفسد صلاته
وفی روایة یفسد وهو اختیار الشیخ الامام ابی بکر محمد
ابن الفضل ولو نظر انسان من تحت القمیص وراى
عورة المصلی لا یفسد صلاته ولو قبل المصلی امراة ولم
یشتهها لم یفسد صلاته قاضیخان من ذلک الفصل اما الخطاء
فی الاعراب اذا لم یغیر المعنی لا یفسد الصلوة عند الکل
کما لو قراء ان المومنین والمومنات او قراء ولم یجعل
عوجا بالنصب او قراء قواما مکان قواما او قراء الحمد
لله بنصب الدال وبنصب نون الرحمن ومیم الرحیم او



قراء نعبد بفتح الباء او بکسر الباء فان ذلک لا یفسد
الصلوة لان الخطاء فی الاعراب مما لا یمکن الاحتراز عنه
فیعذر ولهذا لو قال لرجل زینبِ بالخفض او قال لامراة
زینبَ بنصب التاء یحد لانه یفهم من الخطاء ما یفهم
من الصواب قاضیخان فی فصل قراة القرآن واما قراة الماشی
والمحترف ان کانا متنبهما لا یشغله العمل والمشی جاز والا
فلا وتکلموا فی قراة القرآن عند القبور فقال ابو ح یکره
وقال محمد لا یکره ومشایخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا
اجلاس القاری فی المقابر وقراة آیة الکرسی وسورة
الاخلاص والفاتحة وغیر ذلک رجا ان یونس الموتی
بذلک وقراة القرآن من المصحف اولی من القرآن لظهر
القلب لما روی عبادة بن الصامت رضی الله عنه
عن رسول الله عم انه قال افضل عبادة امتی قراة القرآن
نظرا ولان فیه جمعا بین العبادتین وهو النظر فی المصحف
وقراة القرآن وتکلموا فی قراة القرآن فی الفراش مضطجعا
والاولی ان یقراء علی وجه یکون اقرب الی التعظیم قاضی
فی فصل سجدة التلاوة واما القراة فی الفرایض بخواتیم السور

روي عن محمد انه لايكره لما روي عن عبد الله ابن مسعود
رض انه قراء فى الفجر فى السفر قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن
الاية ورسول صلعم قراء فى الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفى غريب الروايات لابى جعفر
لاباس ان يقراء من اول السورة اومن وسطها اوآخرها
وان قراء آخر السورة فى الركعة يكره ان يقراء آخر سورة
اخرى فى الركعة الثانية وقال بعضهم لايكره وهو الصحيح
قاضيخان من ذلك الفصل وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مراة
عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الآن يكون الختم
فى المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولاباس بالخلوة والجما
معة فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لايخلو من
ذلك قاضى من ذلك ولاباس للحايض والجنب مس المصحف
اذا كان فى خريطة اوغلاف غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه
فى ظاهر الرواية ولا باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وان
كان لايخلو من آيات لتكرر الحاجة خان من ذلك ايضا
وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام
ابوبكر محمد ابن الفضل لايرخص له فى ترك السنن ولا

قصرها ولايسافر المراة بغير محرم ثلثة آيام ومافوقها
واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره
لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابى رح خان فى باب
صلوة المسافر ولايصلى صلوة العيد راكبا كما لايصلى
المكتوبة والجمعة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست
بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ وفى الروايات
الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا فى القياس يجوز وفى
الاستحسان لايجوز والسهو فى صلاة العيد وصلوة
الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا
يسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى الفتنة
خان فى باب آخر صلوة العيد وينبغى ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ويكره ان يكون حايضا اوجنبا ولاباس بجلوس
الحايض والجنب عنده وقت الموت امراة ماتت والولد
مضطرب فى بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لايسع
الا ذلك قاضى فى باب غسل الميت وليس فى غسل الميت
استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ابى رح انه يجعل
القطن المحلوج فى منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل المحلوج

فى صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل فى دبره ايضا
وهو قبيح قاضيخان من ذلك الباب مات رجل فى السفينة فانه
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى فى البحر ولا باس بان يدفن
اثنان او ثلاثة او خمسة فى قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول
الله صلعم فى بعض الغزوات قاضيخان من ذلك الباب رجل
افطر فى رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له
الفدية فان مات قبل ان يبرا فلا شئ عليه لانه لم يدرك
عدة من ايام آخر وعليه ان يوصى بالفدية ويعتبر ذلك
من ثلث ماله عندنا وان لم يوصى وتبرع الورثة عنه جاز
ولا يلزمهم مع غيران يصلى عندنا خلافا للشافعي قاضيخان
فى الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الافطار ويستحب
ان يصوم يوم عاشورا ويصوم يوما قبله ويوما بعده
ليكون مخالفا لاهل الكتاب قاضيخان من الفصل الرابع ولو
ابتلع سلكة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل
اصبعه فى دبره او اخرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم
ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه قاضيخان من الفصل الخامس



واذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج وامنى بعد
الصبح لا قضاء عليه كما فى الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا
او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسى تذكر ان نزع
نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح من الرواية وان
دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا
كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدى
وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك
نفسه بعد التذكر وبعد طلوع عليه القضاء والكفارة
وهو يظهر ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت
طالق ان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى
نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق
ويصير مراجعا بالحركة الثانية قاضيخان من الفصل السادس
وان احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة
وان كان جاهلا فكذلك فى ظاهر الرواية عن ابى ح وعن
محمد ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح قاضيخان من الفصل السابع

ولو ابتلع سلكه ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة فى دبره
ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه فى دبره ثم اكل بعد
ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
وان كان عالما عليه القضاء والكفارة قاضيخان من ذلك
الفصل ايضا ولو اراد ان يقول لله تعالى صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر مكان يوم كان عليه صوم شهر
وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق والعتاق
او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر قاضيخان فى فصل
فى النذور ولو صلى العشاء والتراويح والوتر بمنزله
ثم ام قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره له
ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع فى الصلوة
فاقتدى به الناس فى التراويح لم يكره لواحد منهما قاضيخان
فى فصل فى بيت التراويح وعن ابى ح انه كان يختم فى
شهر رمضان احدا وستين ختمة ثلثين فى الايام
وثلثين فى الليالى وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى
ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء قاضيخان فى فصل
فى مقدار القراءة وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل يجعل



الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض
فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
فى التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل
على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم
يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل قاضيخان من ذلك الفصل
ايضا قالوا ولا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان
ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ
بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا
لو كان الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان
غيره اخف قراءة واحسن قاضيخان من ذلك الفصل ايضا
رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادى فقال
دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باشى ويرى
باشيدى فقال باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا
باشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا قاضيخان
فى كتاب النكاح وان اقرت المراة انه زوجها واقر

الرّجل انها امراته يكون ذلك نكاحا وتضمّن اقرارهما
بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن
لانّ ذلك كذب محض وهو كما قال ابو ح اذا قال الرجل
لامراته لست لى بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل
كانّه قال لست لى بامراة لانّى قد طلقتك ولو قال لم
اكن تزوّجتها ونوى به الطلاق لا يقع لانّ ذلك كذب
محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك
على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر
مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح فى المنتقى
وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسى عليك فهو
بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة
راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا
ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من
الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا قاضيخان من
هذا الكتاب رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت
فلانة فبلغها الخبر بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز
فى قول ابى ح ومحمد قاضيخان من ذلك الكتاب اما فى الخلع

فى التلقين اذا لقّن الرجل امراته اختلعت نفسى منك
بمهرى ونفقة عدتى فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا
لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح
قال المنصور ح ينبغى ان يقع الطلاق ولا يبراء الزوج
ى المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة
فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة قاضيخان
ايضا من هذا الكتاب رجل تزوج امراة على انه مدنى
فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها
رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت
المراة لى زوج وقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة
ان لم يكن لى زوج فقد زوّجت نفسى منك وقبل الزوج
ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق
بشرط كاين تنجيز قاضيخان من هذا الكتاب ايضا امراة طلقها
زوجها فارادت ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا
اتزوجك حتى تهبينى مالك علىّ من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم

الصفار الهبة باطلة وفي بالشرط اولم يف لانها جعلت
المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون
العوض على المراة وقال خلف رح يصح الهبة تزوجها
اولم يتزوجها قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط وعنه
اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير كان عليه
كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق
بعقد النكاح قاضيخان من ذلك الفصل ايضا وفي المنتقى
اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد
الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع
قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان
اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رح وحكي
عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعها معا قاضيخان في فصل
في شرايط النكاح رجل تزوج امراة بشهادة الله ور
سوله كان باطلا لقوله عم لا نكاح الا بشهود وكل
نكاح يكون بشهادة الله ورسوله كان باطلا وبعضهم
جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب
وهو كفر قاضيخان من ذلك الفصل ايضا الولي اذا زوج

البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها
عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير
كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا
ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان
القول قولها قاضيخان من ذلك الفصل ايضا اذا تزوج
الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير
اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة قاضيخان
من ذلك الفصل ايضا ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت البنت صغيرة لم يجز
في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي ح وقال
صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل اخته جاز في قولهم
جميعا قاضيخان في فصل في الوكالة ولو وكل رجلا ان
يزوجه امراة فزوجه امراة عمياء او شلاء او رتقاء
او مجنونة او صغيرة لا تجامع او لا تجامع حرة او امة
ليست بكفوله مسلمة او كتابية جاز في قول ابي ح رح

قاضيخان من ذلك الفصل ايضا اذا وكّل رجلا بان يزوّجه
فلانة بالف درهم فزوّجها ايّاه بالفين ان اجاز الزّوج
جاز وان ردّ بطل وان لم يعلم الزّوج بذلك حتى دخل بها
فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمّى لاغير وان
ردّ بطل النكّاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمّى
والا وجب المسمّى وان لم يرض بالزّيادة فقال الوكيل انا
اغرم الزّيادة والزمكما النكّاح لم يكن له ذلك قاضيخان من
ذلك الفصل ايضا فالنصرانيّة واليهوديّة لايكون كفوا
للمسلم حتّى انّ المسلم اذا وكّل بالنكّاح فزوّجه نصرانيّة
او يهوديّة لايجوز في قول ابي يوسف ومحمّد لانّ الوكالة
تتقيّد عندهما بالاكفاء قاضيخان في فصل في الكفاءة والوصيّ
لايملك انكاح الصّغير والصّغيرة اوصى اليه الاب بذلك
اولم يوص وروى هشام عن ابي ح وهو قول مالك
ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصّغير والصّغيرة وقال
ابن ابي ليلى هو وليّ في الوجهين قاضيخان في فصل في الاولياء
ولو جامع الرّجل رجلا لايحرم على الفاعل ام المفعول
وابنته وكذا لو لاط بامرأة لاتحرم عليه امها وابنتها

قاضيخان في باب في المحرمات واذا فجر الرّجل بامرأة ثم
تاب يكون محرما لبنتها لانه حرّم عليه نكاح ابنتها على
التابيد وهذا دليل على ان المحرميّة تثبت بالوطي الحرام
وبما يثبت به حرمة المصاهرة قاضيخان من ذلك الباب واذا
كانت المرأة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمدّ الرّجل
يده الى امرأته ليخرجها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرّجل
بنت المرأة فقرصها باصبعيه على ظنّ انها امرأته فان و
قعت يده على البنت وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته
وان كان يظنّ انها امرأته لوجود المسّ عن شهوة وان
اختلفا في الشهوة فالقول قول الزّوج لانه ينكر الحرمة قاضي
خان من ذلك الباب ايضا اذا تزوّج المسلم كتابية حربيّة
في دار الحرب يجوز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام
بقيا على النكّاح قاضيخان من ذلك الباب ايضا ولايجوز نكاح
منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوّج بمنكوحة
الغير وهو لايعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب
العدّة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطيها
لاتجب العدّة حتى لايحرم على الزّوج وطيها قاضيخان من

من ذلك الباب ايضا واذا تزوج الذمي كافرة معتدة
من كافر جاز في قول ابي ح رح ولو اسلما بقيا على النكاح
وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما
خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة
مسلم لا يجوز لمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها والذمي اذا اباه امراته الذمية فتزوجها مسلم
او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها
ولا يباح له وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي ح
وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض
قاضيخان من ذلك الباب ايضا رجل وطئ امراة ابيه حرمت
على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن
علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه
الحد ولا يرجع عليه الاب بما غرم من المهر لان وجوب
الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك
ووطئها عن شبهة لا حد عليه وحرم على ابيه ويجب
المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد
وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب

المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد
النكاح رجع الاب عليه بما غرم منه المهر وان لم يتعمد
الفساد لا يرجع قاضيخان من ذلك الباب ايضا المطلقة
الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج
آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة
او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة ينقضي
فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول
ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها العدتان
لا يحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني
حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكر المراة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد
مدة ولم يقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في
عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل
بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها
وللاول ان يمسكها المراة وان كانت جاهلة قبل قولها
قاضيخان في فصل في اقرار احد الزوجين ولو قال لامراته
هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما

وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروف
ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها
يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما خان من ذلك الفصل
ايضا رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج
آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفه الاولاد للاول ويجوز
للاول دفع الزكوة للاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم
له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي ح
انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني
وعليه الفتوى قاضي خان في فصل في مسائل النسب رجل تزوج
امراة بالف على ان كل الالف مؤجلة ان كان الاجل معلوما
يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر
الزوج بالتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي
بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي
ولا يحبسه قاضي خان باب في ذكر مسائل المهر رجل تزوج امراة
بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها
الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت
والاخت والخالة والعمة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل

بها لا حد عليه في قول ابي ح رح وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم
محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر
ولا حد عليه قاضي خان من ذلك الباب ايضا رجل زوج ابنته
الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه
بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا يحتمل الجماع لان
النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي هذه
حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج واما المهر بدل البضع
وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة
وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج
فان كانت الام وصية الاب لم يكن لها ان تطلب المهر من
الزوج لانه بريء بدفع المهر الى الام وان يكن وصية كان
لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام
لان الام اذا لم يكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف
في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء
لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها

وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة قاضيخان فى فصل فى حبس

المراة نفسها رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد

دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج د

فعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب

عليها لانه لا يملك قبض الصداق فى هذه الحالة فلا يملك

الاقرار به ولها ان ياخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج

بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب فى وقت كان

للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين

وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ

المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرائك من ابنتى

والمسئلة بحالها كان للمراة ان ياخذ المهر من الزوج ويرجع

الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون

آخذ منك على ان ابرائك من فلان صاحب الدين ثم انكر

الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون

ان يرجع بذلك على الوكيل قاضيخان من ذلك الفصل ايضا امراة

ماتت وقال الزوج وهبت مهرها منى فى صحتها وقالت

الورثة وهبت فى مرضها الذى ماتت فيه قال بعض

مشايخنا القول قول الزوج وذكر فى وصايا الجامع الصغير

ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط

الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات قاضيخان من

ذلك الفصل ايضا امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها

من زوجها قالوا ينظر الى قدها ان كان قدها قد المدركات

صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل

قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها

قال مولانا رضي الله عنه وينبغى للقاضى ان يحتاط فى

ذلك ويسئالها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما

قالوا فى غلام اقر بالبلوغ ان القاضى يسئله عن وجهه

ويحتاط فى ذلك قاضيخان من ذلك الفصل ايضا رجل زوج

ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية

اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك

يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال

بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون

ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال رضي

الله عنه وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب

من الاشراف والكرام لايقبل قوله انه عارية وان كان الاب
ممن لايجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فاذا اراد الاب
ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز
انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار
البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام
الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة
من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان
كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك
في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي
تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا
الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه الدراهم
وتزوجها كان للخاطب ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة
وعلى هذا الاب او الاخ او الابن او العم او الخال او ابن
العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم
الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيرها فاعطاهم ذلك و
زوجوه كان له ان يسترده ذلك ان كان قايما ويأخذ
قيمته ان كان هالكا لانه رشوة امراة في عدة الغير جاء

اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان يزوجني نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق
عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها
بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه
انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع
عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال
بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط
التزوج قال المصنف ينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم
يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض
اذا اهدى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان
حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية
من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد
وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها
الى تمام مهر مثلها في قول ابي ح ره لان عنده يحكم مهر
المثل قاضيخان ذلك الفصل ايضا وان كان معهما جارية
احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول او لا جارية الرجل

لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة
له اخرى ثم تجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو
قول ابى ح وابى يوسف وعلى هذا يكره الوطؤ بحضرة
امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكى ان
الامام شمس الحلوانى انه قال كلب المراة يمنع لا يحتمل
ان يكون سيدته مستفرشة وعسى يعقره بخلاف كلب
الرجل قاضيخان فى فصل فى الخلوة فصل فى دعوى النكاح
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله
ما هما بزوجة لى ان كانت هى زوجة لى فهى طالق باين
اما الاستحلاف فلان على قول ابى يوسف ومحمد يستحلف
فى النكاح والفتوى على قولهما قاضيخان اذا مص الرجل
ثدى امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا
انه لا رضاع بعد الانفصال قاضيخان فى باب الرضاع رجل
تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت
صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا تحرم
عليه الصبى اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة
رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة

لا يجوز لهذا الزانى ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه
الصبية فان فيها من ذلك الكتاب صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة العمة تريد ان تربى الولد بمالها مجانا ولا يمنع
الولد من الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى
الولد بغير اجر واما ان تدفعى الى العمة واذا امتنعت الام
عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث يجبر الام على امساك الولد
وقال مشايخنا لا تجبر قاضيخان فى فصل فى الحضانة ولا تقدير
فى النفقة عندنا وانما يجب عليه بقدر كفايتها بالمعرو
ف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما
تجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز
لا يوكل عادة الا مادوما قالوا فى تاويله قوله من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ان اعلى ما يطعم
الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله
الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز والدبس اما
الدهن فلا بد منه خصوصا فى ديار الحر وهذا كله فى عرفهم

وآما في عرفنا نفقة المراة يختلف باختلاف الناس
والاوقات فلا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي
رح النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال
مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان
الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص
والاوقات قاضيخان في باب النفقة د في ثمن المبيع والقرض
اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة قاضيخان من ذلك الباب ولو قضى القاضي
عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي تغير
ذلك ولو قالت المراة انه يريد السفر فخذ لي كفيلا
بالنفقة قال ابو رح لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل
كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف
الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي
يوسف رح انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وكذا
روي عن محمد رح في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف
ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف
في رواية القاضي يسئل الزوج كم تغيب فان قال شهرا

ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد ولو قال اغيب
شهرين ياخذ منه كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما
في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المسعى انه
ياخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر
قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من
الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسال الطالب
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او منعه عن السفر فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قال وهذا
قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف رح في الدين المؤجل
وكان هذا نقضا عليه قاضيخان من ذلك الباب ولو فرض
القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت
العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط
وذكر شمس الائمة الحلواني رح اذا فرض القاضي للمراة
نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض قاضيخان من ذلك
الباب ولا ايباع على الزوج للحاضر عروضه في النفقة

والدّين في قول ابي ح لانّ ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال
صاحباه يباع عروضه في الدّين والنفقة ثمّ ان من ذلك
الباب العجز عن الانفاق لا يوجب حقّ الفراق وقال
الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان تفرق بينهما
ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء
المهر المعجّل قبل الدخول فان فرّق القاضي بينهما وهو
شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد
فيه ليس فيه نصّ ولا اجماع فينفذ قضاؤه عند الكلّ وان
كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان
قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي ح في نفاذ قضا
ئه روايتان وكذا في كلّ فصل مجتهد فيه وان لم يقض
القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادث
ان لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف او كان مأذونا
الا انّ القاضي او المأمور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ
قضائه عند الكلّ لانّ قضاء القاضي فيما ارتشى باطل
عند الكلّ وان لم يأخذ شيئا ففرق بينهما المأمور جاز

تفريقه وان كان الزوج غايبا فرفعت المرأة الامر الى
القاضي واقامت البيّنة ان زوجها الغايب عاجز عن
النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان
القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا ففرق بينهما
قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفر
يق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغايب وكل
واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغايب
لا يجوز ولكنه لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز
التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين لا يصح
هذا التفريق لانّ القضاء على الغايب انما يجوز عند الشا
فعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي ح رح اذا ثبت
المشهود به وهنا لم يثبت المشهود عند القاضي وهو العجز
لانّ المال غاد ورايح فعسى يصير الغايب غنيا ولا يعلم
به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مجازفا
في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه
ثمّ من ذلك الباب وفي المنتقى اذا تزوج امرأة
وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وايتها

اذا ابى الى لم يكن له ذلك ويقال كن عندها فى كل اربع يوما
وليلة وكن فى الثلث البواقى عند من شئت ولو كان عنده
امراتان وله امهات اولاد وسرارى اقام عند كل واحدة
منها يوما وليلة ويقيم فى يومين وليلتين عند من
شاء من السرارى ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند
كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الا
دفعة فيه المأثم ويكره للرجل ان يطا امراته وعندهما
صبى يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته رجل له
امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت
بيتا على حدة ليس لها ذلك قاضيخان فى فصل فى القسم وان
اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان
اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت
على نفقة العدة والسكنى يسقط نفقة العدة وكان
لها السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى
بان قالت اكترى بيتا واعتد فيه كان عليها ان يكترى
بيتا وتعتد فيه وان طلقت المراة وهى فى بيت بكراء
كان الكراء على زوجها ما دامت فى العدة وان ابراته عن

نفقة العدة بغير الخلع لا يصح الابراء قاضى فى فصل
فى نفقة العدة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان
لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضى عدتها بالاشهر
وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول
قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها با
نقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على
المراة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت
الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت
اظن انى حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر فى ذلك لان هذا مما يشتبه وكان
لها النفقة الى ان تنقضى عدتها بالحيض او تصير آيسة
فتنقضى عدتها بالاشهر قاضى من ذلك الباب رجل فاسق
يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان يطبخ وتخبز
الا ان تنوى عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين
بالاكل ويمتنعون من الشرب لمن يجلس عند الفساق
ينوى انهم يمتنعون عن الفسق فى تلك الحالة كان له ذلك
ويوجر عليه قاضى فصل فى حقوق الزوجين فصل فى

فی المراة التی لا یدری انها منکوحة او مطلقة شاهدان
شهدا علی رجل انه طلق امراته ثلثا وهی تدعی الطلاق
او تنکر او قالت لا ادری قبلت هذه الشهادة لانها
قامت علی حق الله تعالی فلا یشترط فیها الدعوی فان
عرفهما القاضی بالعدالة فرق بینهما وبین زوجها
ونقضی لها بنفقة العدة والسکنی لان المبتوتة تستحق
نفقة العدة وان لم یعرفهما القاضی بالعدالة یسال عن
حالهما ویمنع الزوج عن الخلوة والدخول علیها عدلا
کان الزوج او فاسقا ولا یخرجها عن منزله لانها منکوحة
او معتدة لکن یجعل معها امراة عدلة ثقة یمنع الزوج
عن الدخول علیها قاضیخان رجل ادعی امة فی یدی
رجل انها له فانکر المدعی علیه واقام المدعی البینة علی
ما ادعی یضعها القاضی علی ید عدل حتی یسال عن
الشهود ویامر المدعی علیه بالانفاق علیها لقیام الملک
من حیث الظاهر فان انفق علیها ثم ردت البینة
بقیة الجاریة للمدعی علیه ولا شیء علیها لانه ظهر انه انفق
علی مملوکه نفسه وان عدلت البینة وقضی القاضی للمدعی

لم یرجع المدعی علیه بما انفق لانه ظهر انها کانت مغصوبة
اکلت من مال الغاصب وجنایة المغصوب علی الغاصب
هدر فی قول ابی ح رح وفی قول ابی یوسف ومحمد یکون
ذلک دینا فی رقبة الامة تباع فیه او یفدیها المولی فان
بیعت او اخرها المولی رجع المولی علی المدعی علیه بالاقل
من قیمتها ومن النفقة التی لحقتها قاضی من ذلک الفصل
ایضا امراة اختلعت من زوجها علی ان ابراته من نفقتها
ونفقة ولدها رضیعا کان ام لا وعلی ما فی بطنها من الولد
قال علیها ان ترد المهر الذی اخذت ولا نفقة علیها للو
لد ویحتسب لها نفقتها ما دامت فی العدة قاضی فی فصل
فی نفقة الاولاد رجل قال امراته الحبشیة طالق وامراته
لیست بحبشیة لا یقع ولو کان له امراة بصیرة فقال امراته
هذه العمیا طالق واشار الی البصیرة تطلق البصیرة ولا
یعتبر التسمیة والصفة مع الاشارة قاضی فی کتاب الطلاق
فی فصل الاول قال لها ثلاث تطلیقات علیک طلقت
ثلاثا وکذا العبد العتاق علیک لعتیق ولو قال لرجل
علیک هذا العبد بالف فقال قبلت یکون بیعا ولو قال

لها طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال
الا يرى انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذا
مسايل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب
او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة
رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا
يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند
ابي ح يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي
يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب
الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في
الكل في قول ابي ح رح وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع
الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب
يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا
يقع لعدم التعارف قاضي من ذلك الفصل ولو قال لامراته
ليست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا
بزوج لك قال ابو ح لو ان نوى وقوع الطلاق يقع والا
فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى قاضي من ذلك الفصل
رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت

تلك التطليقة باينة او قال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات
فيه والصحيح ان على قول ابي ح يصير باينا وثلثا وعلى
قول محمد لا يصير باينا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف
يصح جعلها باينا ولا يصح جعلها ثلثا قاضي من ذلك
الفصل رجل قال لامراته تر اطلاقي فهذه خمسة الفاظ
احدها هذه والثانية تر اتلاق والثالثة تر اتلاك والرابعة
تر اطلاك والخامسة تر اتلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال
اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع
الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس
من يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على
لسانه في الظفر والخصومة قاضي من ذلك الفصل رجل قال
لامراته تر اطلاق او قال طلاق تر ا فهي طالق ولا فرق بين
التقديم وبين التاخير من ذلك الرجل قال له غيره الك
امراة غير هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في
النوازل انه لا تطلق امراته قاضي من ذلك الفصل رجل

قال نساء العالم ونساء الدنيا طوالق لا تطلق امراته
ولو قال نساء هذه البقعة او البلدة او هذه القرية طوالق
وفيها امراته طلقت وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد
طوالق وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال
لامراته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة
او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي
او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله
تعالى ما لم ينو قاضي من ذلك الفصل رجل قال لامراته
انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طا
لا يقع شيء وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرب
وقال الفقيه ابو القسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية
وحذف الحرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في
العجمية ولهذا قالوا لو قال لعبده تو آزا ولم يذكر الدال لا يعتق
وان نوى وقال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية والفا
رسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال لامراته
انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق
وان لم ينو ويكون الاعراب قايما مقام الحرف هذا اذا

لم يكن في حال مذاكره الطلاق ولا في حالة الغضب وان
كان ذلك في حالة مذاكره الطلاق او في حالة الغضب
يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ
انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت
بحذف حرفين من الكلام قاضي من ذلك الفصل رجل اراد
ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق
اخذ انسان بفمه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق
ثلثا وماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا
لا يقع شيء قاضي من ذلك الفصل رجل بين يديه امراة
متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل احلف بثلاث
تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث
تطليقات ان ليس له امراة سوى هذه وكانت امراة
المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق
امراته قضاء وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة
بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي
طالق تطلق امراته قاضي من ذلك الفصل رجل قال
لمديونه امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون

نا عم لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال
نعم يريد جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل
بينهما شيء طويل ولم ياخذ في كلام آخر كان الكل كلاما
واحدا قاضي من ذلك الفصل رجل قال لامراته انت طالق
وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق
وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق
وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا
قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده
اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته
ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفه رح فان عنده اذا طلق الرجل
امراته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا قاضي من ذلك الفصل
رجل قال لامراته انت طالق في مكه وهما في غير مكه طلقت
للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر
يقع للحال خان من ذلك الفصل رجل قال لامراته انت طالق
كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة باينة
في قول ابي حنيفه وابي يوسف الآخر وقال محمد هي في القضاء

ثلث قاضي في فصل في الكنايات ولو قال انت طالق واحدة
كالف ونوى الثلث اولم ينو فهي واحدة باينة في قولهم
من تمه هذه المسئلة ولو قال انت طالق ملاء البيت ولم
ينو شيئا فهي واحدة باينة ولو قال انت طالق مثل الجبل
او مثل حبة خردل فهي واحدة باينة في قول ابي ح رح وفي
قول ابي يوسف يقع واحدة رجعية قاضي من ذلك الفصل
وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل
اذا طلق او عتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح
انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والها
زل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه
وعتاقه قاضي في فصل في طلاق من لا يعقل ثم المرسومة
لا يخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق
فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة
قاضي في فصل في الطلاق بالكتاب رجل قال كلما قعدت
عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا
لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء
ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت

ثنتين وان ضربها بكف واحد لا يطلق الا واحدة وان
وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب
لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الفرب
بضغث واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان
الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الفرب
قاضي في باب التعليق رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء
الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في آخر
الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان
اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان
بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم
الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له
بتسعة قاضي من ذلك الباب ولو قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امراته
في قول ابي يوسف رح ولا تطلق في قول محمد رح لان على قول
ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط
والجزاء وعلى محمد رح ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في

مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت
طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا
القدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف فانه لو قال لامراته
ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رح
يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال
وليس بتعليق فيصح على كل حال قاضي من ذلك الباب رجل
قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا
ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها
من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال لامراته انت
طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق او قال وان دخلت الدار انت طالق طلقت
للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ولم يزد عليه تطلق
للحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رح وكذا لو قال
انت طالق ثلثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم
يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمه
قاضي من ذلك الباب رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى
عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان

ان للمدعى عليه الف درهم وقضى عليه القاضى بالف للمدعى
والمدعى عليه يقول ماله عليه بشئ حنث الحالف فى قول
ابى يوسف ولا يحنث فى قول محمد رح ولو شهد شهود المدعى
ان المدعى اقرضه الفا وقضى القاضى عليه بالف لا يحنث
فى قولهما رجل حلف بطلاق وحنث فى يمينه ولا يدرى انه
حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رح يتحرى فى ذلك
ويعمل بما يقع عليه التحرى وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر ا
حتياطا قاضى من ذلك الباب رجل له امراتان عمرة وزينب
فقال عمرة طالق او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع
الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير فى ايقاعه
على ايتهما شاء قاضى من ذلك الباب رجل حلف ان لم
يكن لجامع امراته الف مرة فهى طالق قالوا هذا على
المبالغة والكثرة دون العدة ولا تقدير فى ذلك والسبعون
كثير حلف رجل ان يطاء امراته الليلة كالزر فسئل محمد رح
عن هذه المسئلة فقال لا ادرى هذا وقال ابو يوسف رح
على المبالغة فى الجماع قاضى من ذلك الباب حلف الرجل ان لا
يقراء القرآن فقراء التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم

ان قراء الذى فى سورة النمل حنث والا فلا قاضى من ذلك
الباب رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت
المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال
ابو القاسم ان كانت يمينه لملك المراة لا يحنث وان حلف
لاجل الدار حنث قاضى من ذلك الباب رجل حلف ان لا
يشرب المسكر الى سنة فشرب فى غير مجلس الشراب وراوه
سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضى فلم يقض
القاضى قال ابو القاسم للقاضى ان يحتاط ولا يقبل شهادة
من لا يعاين الشرب وعلى المراة ان تحتاط بنفسها فى المفارقة
بالعدل تجاوز الحد والظلم صحاح قاضى من ذلك الباب
رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن
الفقيه ابى حفص البخارى انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد
اشبعها قاضى من ذلك الباب رجل قال لامراته ان اكلت
من لبن بقرتك او من مصليها فانت طالق كباعت المراة
بقرتها من زوجها ثم حليتها فاكل الحالف لا يحنث فى يمينه
قال مولانا رضى الله عنه هذا اذا كانت اليمين لملك المراة
قاضى من ذلك الباب حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج

فلاعبها ومتى ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على
المباضعة قاضي من ذلك الباب رجل قال لامراته ان نمت
على ثوبك فانت طالق فاتكاه على وسادة من وسايدها
او اضطجع على فراشها او وضع رأسه على مرفقها قالوا ان
وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها وان اتكاء على وسادة
او جلس عليها لا يحنث قاضي من ذلك الباب رجل ادعى
على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان
لك علي الف درهم فقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف
درهم فامراته طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي
به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا قول ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد رح وعليه الفتوى فان اقام
المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم قبل
دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته
وتطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم ان لم يكن له على
المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار
المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعي

عليه وبين امراته قال مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى
عليه بالف درهم على نفسه للمدعي فرق القاضي بينه وبين
امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا
تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها
عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن
ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة
جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامراته ان فعلت كذا فنسائي
طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق
بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط
نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فانت طالق فقالت المراة ان لم يكن فرجي
احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رح ان كانا قايمين عند المقالة برت المراة
وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة
لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وفي حالة
القعود الامر على العكس وان كان الرجل قايما والمراة

قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحه لا اعلم هذا قال وينبغي ان
يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون
فرح احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم
يكن فلان اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف
هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال
كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من رأ
سك فامراته طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا
ناما دعيا فايهما كان اسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل
منه حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الله الناس غير ثقيل
وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما
عند الناس لان يمينه تقع على ما عنده قاضي من ذلك
الباب ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت
كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عند ابي ح رحه
انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه
كوسج وان كانت اسنانه ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفي
عرفنا بكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين

او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير
متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن
فهو خفيف اللحية وليس بكوسج قاضي من ذلك الباب رجل
قال ان خرطت فامراته طالق فخرج منه ريح بغير اختياره
لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل
مكرها قاضي من ذلك الباب ولو قال انت طالق كيف
يشاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق
ان شاء الله ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق
في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف
وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع الاستثناء
هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامراته
ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان
شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما ويحنث في قول ابي
يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث قاضي من ذلك
الباب وان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء

قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل
قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة
لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه
فان جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى
الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم وتفرق
بينه وبين المراة ولو قال الشهود لا ندري قال ذلك
ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا
يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها
وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس
الائمة السرخسي هذه من المسائل التي ولا يقبل فيها الشها
دة على النفي قاضي من ذلك الباب رجل حلف بالطلاق
واراد ان يقول في آخرها ان شاء الله واخذ انسان فمه
فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فيه موصولا لا يصلح
الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس
او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثنى
فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين

موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصلح
استثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء
الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة قاضي
من ذلك الباب رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري
فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
وفي الفتوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك
في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة
فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل
الى التجارة قال بو ولو قال وكلتك في جميع اموري التي
يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل
شيء جاير صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي ح انه يكون وكيلا في المعاوضات
دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا
كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق وان كان في حال
مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق قاضي في فصل في

الطلاق الذى يكون من الوكيل رجل قال لغيره طلق
امراتى هذه او اعتق عبدى هذا او دبره فقبل الوكيل
وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق
وغيره الا فى فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب
الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان فى الثوب
والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر
فيجب عليه تسليم الامانة اما فى الطلاق والعتاق وغير
ذلك انما امره بالتصرف فى ملك الامر وليس على الامر
ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب على الوكيل رجل اراد السفر
فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة
ان لم يكن التوكيل بطلب المراة صح عزله وان كان بطلب
المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة
كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل
بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق بغير محضر من المراة
وان كان بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج
بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة قاضى

ذلك الفصل ولو وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها
الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة وطلاقه باطل لان الوكالة
لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد
الوكيل الوكالة ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت
الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه
استحسانا قاضى من ذلك الفصل ولو قال لغيره انت
وكيلى فى طلاق امراتى ان شئت فشاء فى المجلس فهو جايز
وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل
لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق
بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلى فى طلاق امراتى على
انى بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو
شرط الخيار لغيره فى الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا
لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار فى الوكالة صحت
الوكالة وبطل الخيار قاضى من ذلك الفصل رجل وكل غيره
بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثانى
والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا با
الطلاق او العتاق فطلقها اجنبى فاجاز الوكيل ذلك

لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول وفعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز
قاضي من ذلك الفصل كما لو قال لامراته انت طالق على
ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان
لم تعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك
الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على
لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود القبول
قاضي في باب الخلع ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط
الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل
فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول
الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن
الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي
وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خالع ابنته الصغيرة
على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت
لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول
مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك

نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد قاضي من ذلك
الباب رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون
الولد الصغير عند الاب سنين معلومة صح الخلع و
يبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد
فلا يبطل بابطالهما امراة اختلعت من زوجها على
مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين
معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم دفعت الولد
على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما
بقيت المدة فلو انها هربت و دارت نفسها حتى تمت
المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد
في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته
على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد
وعلى ان يترك المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت
ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان
عليها اجر امساك الولد الى بلوغه قاضي من ذلك الباب
امراة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش ثم
قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة

اختلعت من زوجها على ان ترضع ما فى بطنها سنين حتى يفطم
وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان
ولدته ميتا فلا شى للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته
سنة ثم مات فلا شى عليها قال ابو يوسف الشروط كلها
جايزة وهى بريئة عما بقى من الرضاع والنفقة ان مات
الصبى او ولد ميتا وقال زفر الشروط كلها فاسدة وعليها
ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت من زوجها
على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها
لفلان الاجنبى قال محمد الخلع جايز والمهر للزوج ولا شى
للولد ولا للاجنبى امراة اختلعت من زوجها على رضاع
ولدها ولم يسم وقتا قال محمد يجوز ذلك على سنتين وان خلعها
على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين
قال محمد هو يجوز ويتحمل مثل هذه الجهالة فى الطلاق قاضى
من ذلك الباب رجل باع من امراته تطليقة بجميع مهرها
وبجميع مالها فى البيت غير ما عليها من القميص فقالت
اشتريت وعليها حلى وثياب كثيرة يقع طلاق باين
بما يكون فى البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلى

للمراة لان لفظة ما فى البيت لا يتناول ما عليها من الثياب
والحلى فلا يستحقها الزوج قاضى فى فصل فى الخلع بلفظ
البيع والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغايب او موته
يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من
وقت الخبر قاضى فى فصل فى انتقال العدة المطلقة امراة
الغايب اذا اخبرها رجل بموته او اخبرها رجلان بحياته
فان كان الذى اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنا
زته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم
يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشها
دتهما اولى قاضى من ذلك الفصل رجل طلق امراته ثم
صالحته من نفقة العدة على شى ان كانت عدتها بالا
شهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت
عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن
ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة
بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح فى حال قيام النكاح ولو
صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شى جاز
الصلح ولو صالحته من السكنى على الدراهم لا يجوز قاضى من

مسئلة اغرب

ذلك الفصل ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص
اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القصاص
ويسقط عنه الدم باقراره قاضي في فصل في صريح الرسية
ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف
انها تعتق في القضاء قاضي من ذلك الفصل ولو قال
لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين
هكذا روي عن ابي ح وابي يوسف قاضي من ذلك الفصل
اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا
سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف قاضي من
ذلك الفصل رجل قال لام ولده انت حرة من العمل ومن
دخول البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضاء
ولا يسعه ان يقربها قال ابو يوسف يدين فيما بينه وبين
الله تعالى قاضي من ذلك الفصل رجل قال لمكاتبه اذا انت
عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا قاضي
في فصل في التعليق رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت
في هذه الحجرة فانت حرة فتحولت هي عنها ووطئها في
حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجعا الى هذه الحجرة ووطئها

فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها قاضي
من ذلك الفصل قال لعبده انت قبل موتي بشهر ثم مات
بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي ح يستند
العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت قاضي من ذلك الفصل رجل قال لمملوكه اخدم
ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال
بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق قاضي من
ذلك الفصل رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت
او متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو
مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز
بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه
يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال
ان مت في مرضي هذا او بلد كذا او قال ان حدث بي حدث
من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه وان
مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند
الوصية اذا اخدمت ابني او ابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة
قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين يخدمهما حتى يتزوج

الجارية ونصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى ادركا لان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون عندهما
قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما
جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند
استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن
ذلك قاضي من ذلك الفصل ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال
ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه يصير ام ولد له وان لم يستبن لا يصير ام ولد عندنا
وان قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني
ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا وصدقته الامة في ذلك
او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل
او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الامة لم يكن ام ولد له رجل
قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة
تصير ام ولد له سواء كان معها ولدا ولم يكن وان كان القول
في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له يعتق من
جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث قاضي في

فصل في الاستيلاد وام الولد يعتق بموت المولى من جميع
ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه
الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية وان باعها
وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات
ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في
قول ابي حنيفة وانما يضمن بما يضمن الحر قاضي من تتمة هذه المسئلة
رجل اعتق ام ولده على ان يتزوجها ح نفسها منه فقبلت
عتقت وان ابت ان يتزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو
اعتق امته على ان يتزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها
منه كان عليها السعاية في قيمتها قاضي من ذلك الفصل
رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب
من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره
قاضي من ذلك الفصل واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير
فولدت منه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا
اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه
يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها قاضي من ذلك الفصل
وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال

الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل
انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل
في يديه صبي يقول هو عبدي واعتقه ثم جاء آخر واقام البينة
انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله
ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع قاضي
من ذلك الفصل جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر
لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على
النكاح ويملك ان تزوج الامة عليها قاضي من ذلك الفصل
عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم
عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم
عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي
يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي
من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي
انا عبدك يكون باطلا لان اقرار الحر على نفسه بالرق باطل
وان اخرجه مكرها كان عبدا له قاضي في فصل في اعتاق الحربي

ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها
يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الا
عراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء
او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر
فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخفض وهو حرف
القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر قاضي في كتاب الايمان
ولو قال باسه لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم
الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين قاضي من تتمة
هذه المسئلة رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف
ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك نية الحالف
اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما
وان كانت بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية
نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق
الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد قاضي في فصل
في تحليف الظلمة وفيما ينوي رجل اكره امراته على ان تهب
مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال
بعضهم لها ان يحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جايزة

وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو
الليث رح ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن
اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ
تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة في
يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف
الجواب في جنس هذه المسائل قاضي من ذلك الفصل السلطان
اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم
بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا
لانه ما كان عالما وقت اليمين قاضي من ذلك الفصل رجل قال
مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق
على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو
وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ جاز قاضي في فصل
في اليمين بالصوم رجل مات وعليه صلوة شهر ونحو ذلك
ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على
مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع
الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك
حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين

في هذه وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة
الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة
نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف
صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة
قاضي في فصل في الكفارة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه
كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان
يتذكر قاضي من ذلك الفصل رجل مات وعليه كفارة يمين او
قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا
وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة قاضي من ذلك الفصل
رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما
لا تطلق لان كلمة لا يوجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج
ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زني كه بخواهم با ايشان
زنده اند تطلق كل امرأة تزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب
تعميم الاسم فان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه
وعن محمد انها لا تطلق وسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم

ولم يوجد قاضي في فصل في اليمين الموقتة ولو حلف ان لا يدخل
هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد
ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان
ما دام فلان في تلك الدار فانت فتحول فلان من تلك
الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل
رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين
على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى
لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار
وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي ح
وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا والفتوى على قولهما والمسئلة
ياتي بعد ذلك هذا في موضع هذا اذا كان فلان ممن ينسب
اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في
بيت زوجها فخرجت بنفسها وبعيت اقمشتها في تلك الدار
لا يبقى ساكنة قاضي من ذلك الفصل رجل قال ان اكلت من
خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم

تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق
كل امرأة يتزوج فاذا اكل يصير قايلا كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فيدخل في اليمين فاطمة وغيرها قاضي من ذلك الفصل
رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا
لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا
فاشترى عبدا وامة في عقد واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك
حتى يكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي
فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول
ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك
ولو قال ان كلمتك الا ان يكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدائك
بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه معا
لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان يكلمني فوقع تما
كلامهما معا لا يحنث في قولهما قاضي من ذلك الفصل مديون
قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث
ويبراء عن الدين لان القاضي ينصب ناظرا للمسلمين فيقبله
القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا

عن الغايب فيرفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا
غاب الطالب لايحنث الحالف وان لم يرفع الى القاضى
ولا الى الوكيل وفى بعض الروايات يحنث الحالف والدفع
الى القاضى ليس بشئ والمختار هو الاول فان كان فى موضع
لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لايأخذ
ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض
الوكيل بعد اليمين ذكر فى المنتقى انه لايحنث فى يمينه
قال رضى الله عنه وينبغى ان يحنث فى يمينه كما لو وكل
وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لايتزوج فزوجه الوكيل
حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب
الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ
المحتال له من الغريم لايحنث الحالف ولو اخذ الحالف
من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن فى يده لايحنث
قاضى من ذلك الفصل مديون قال لرب الدين ان لم ادفع
اليك حقك قبل الجمعة فعبده حر فمات الذى له الدين
قبل الجمعة لايحنث الحالف فى قول ابى حنيفة وقال ابو
يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر فى يمينه وان لم

يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف
الملزوم ليأتينه غدا فاتاه فى الموضع الذى لزمه فيه
لايبر حتى يأتى منزله فان كان لزمه فى منزله فحلف
الملزوم ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل آخر
فاتى الحالف المنزل الذى كان فيه الطالب فلم يجده لايبر
حتى يأتى منزله الذى تحول اليه قاضى من ذلك الفصل
ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالى عليك
ففر منه الغريم لايحنث ولو كان قال لايفارقنى حنث قاضى
من ذلك الفصل ولو زوج الحالف فضولى فان كان
عقد الفضولى قبل اليمين فاجاز اليمين بالقول او بالفعل
لايحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة
العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان
كان عقد الفضولى بعد اليمين لايحنث مالم يجز فاذا
اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض
لايحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لايحنث بنكاح
الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر وما اشبه
ذلك روى ابن سماعه عن محمد انه لايحنث وعليه اكثر

لحالف بعـ

المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم
يحنث والفتوى على قول الاكثر قاضي في فصل في التزوج
رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه
عنه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا
اليمين ذلك قاضي من ذلك الفصل رجل حلف ان لا يعمل
يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعل قميصا فحمله
الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون
حانثا لان يمينه هذا يقع على ما كان يعمله في ساير الايام
قاضي من ذلك الفصل رجل لازم غريمه وقال والله لا
ادعك تذهب حتى يعطي حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث
اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه
وتركه الآن يصير حانثا قال لغريمه والله لا ادع مالي
عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه
وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه يلازمه الى
الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل يقول له اعطني مالي
فاذا قال ذلك يصير بارا قاضي من ذلك الفصل رجل

وقال



قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث الحالف
منهما المال لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال من ما
لكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما
بطريق الارث قاضي من ذلك الفصل رجل حلف ان
لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث
الآمر لان حقوق البيع يتعلق بالعاقد وحكم العقد
واقع للآمر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا
يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث
لان يمين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحا
لف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره
اخرى يعتبر الغلبة قاضي من ذلك الفصل رجل قال
ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على
انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه
خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار قاضي من ذلك
الفصل رجل باع عبده من رجل وسلم الى المشتري
ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري
اقال البايع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله

البيع وقبله

المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن
الاول او باقل حنث هكذا ذكره في المنتقى قال رض وينبغي
ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي ح الاقالة يكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل
ذكر الثمن الثاني قاضي من ذلك الفصل وكذا لو حلف
ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب
لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضائه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه
بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا
في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه وفي اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز
بيعه لا ينفذ هو في الصحيح من الرواية وعليه عامة
المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك
فسخا للكتابة قاضي من ذلك الفصل رجل راد ان
يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه
بتسعة لا يكون حانثا وقال المشتري والله لا اشتريه
بعشرة فاشتريه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع

والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا
لو باعه بدينار وخمسة دراهيم ولو باعه بدينار
وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه
حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا واستحسانا
قاضي من ذلك الفصل رجل حلف ان لا ياكل طعاما
فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء
الطعام قاضي في فصل في الاكل رجل حلف ان لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان
الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء
كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع
الناس يفرقون بينهما قاضي من ذلك الفصل رجل حلف
ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا
لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة
مثل الجلنجبين حنث في يمينه لان له طعم ويصلح غذاء قاضي
من ذلك الفصل رجل حلف ان لا ياكل حراما فاكل خبزا
او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء
واكل ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق

قاضي من ذلك الفصل قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا
يأكله فاشتري به شيئا مما يؤكل واكله حنث قاضي من ذلك
الفصل حلف ان لا يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن
بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء
سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على
كل حال قاضي من ذلك الفصل رجل حلف ان لا يأكل
من هذه الحنطة ان نوى باكلها حبا فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي ح و
عند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث
عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير
وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي ح وابي يوسف
وهو الظاهر من قول محمد قاضي من ذلك الفصل رجل
حلف ان لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان
او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه قاضي من ذلك
الفصل رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا
كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه في عرفنا
يقع اليمين على كل مسكر قاضي في فصل في اليمين على

الشرب رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاتكاء على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا
وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه
على ثوب من ثيابها كان حانثا قاضي في فصل في اللبس
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فآجر فلان داره
فدخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا اما
ذكر انه لا يحنث ذلك في قول ابي ح وابي يوسف لان
عندهما لما يبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم
وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده على قول ابي ح وابي يوسف لا
يحنث في يمينه الآن ينوي دابة العبد لان ملك اليد
والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد
يخل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بغير نية كان
على العبد دين او لم يكن الآن عند ابي ح اذا كان
على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى
قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك قاضي
في فصل في تغيير المحلوف عليه رجل حلف ان لا يدخل

دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة
تنسب اليه سوى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا
يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان
لم ينوى تلك الدار لا يحنث لان السكنى يضاف الى الزوج
لا الى المراة ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان
تحول فلان على الدار لا يحنث فى قول ابى ح وابى يوسف
ويحنث فى قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث فى قول ابى ح
وابى يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت
هى دارها من رجل فاستاجرها الحالف من المشترى
ودخل ان كانت اليمين لمعنى من المراة لا يحنث وان
كانت الكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفى فى الوا
قعات رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن
دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا
مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا قاضى فى

فصل فى الدخول رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب
سفينة فى الفرات او كان على الفرات جسر فمر على الجسر
لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا فى الفرات
ما لم يدخل الماء قاضى من ذلك الفصل رجل حلف ان
لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع
امراته والدار للمراة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار
فلانة وهى فى دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل
حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه فى حمام او فى
مسجد او فى ظلة او دهليز دار لا يحنث قاضى من
ذلك الفصل رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته وابنته
تسكن فى بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه
وامه تسكن فى بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو
نظير ما ذكرنا رجل حلف ان يدخل دار فلان فدخل دارا
يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل
دارا اجرها فلان وهى مملوكة للاجر حنث ايضا قيل هذا
قول محمد اما على قول ابى ح وابى يوسف لا يحنث قاضى
من ذلك الفصل رجل حلف ان لا يدخل دار فلان

فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد
والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال
لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف
لا يحنث في قول ابي ح واحدى الروايتين عن ابي
يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله
دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف
في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي
ح وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا
بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي ح ومحمد
ولا يحنث في قول ابي يوسف قاضي من ذلك الفصل
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت
طالق ثلثا فطلقها بائنا فخرجت بغير اذنه لا يحنث
لان يمينه يتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج
وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان
اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه
او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من
البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين

الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان
الحالف تزوج المرأة بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه
لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك
قاضي خ فصل في الخروج حلف ان لا يركب سفينة الى
بغداد فركب السفينة حتى سار فراسخ ثم خرج منها
لا يحنث قاضي من ذلك الفصل رجل قال لامرأته ان
خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم
تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان
والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي
الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب
كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك
ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى
به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول
ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت كذا او
قال ان ذهبت فهو على الخروج على فصل ولو قال ان

مطلب الاشرف

ايتت فهو على الوصول فصلت للخروج الى منزله او
لم تفصل قاضى من ذلك الفصل امراة كانت تخرج
من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها
ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب
فانت فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث فى يمينه لان
يمينه تعيدت بذلك الجار دلالة وان يكن هناك
مقدمة حنث لعموم اللفظ قاضى من ذلك الفصل
رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان
رجعت الى منزلى فانت طالق فجلست ولم يخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت
الفور قال بعضهم لا يصدق وهو الصحيح رجل قال م لا يصدق ح
لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت
بعض السلم لا يحنث هو الصحيح قاضى من ذلك الفصل
حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعنى من هذا البيت
فخرجت الى الدار قالوا هذا فى عرفهم لان الدار لا تسمى
بيتا فى عرفهم اما فى عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث
وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل

فلان داره يحنث فى عرفهم وفى عرفنا لا يحنث وعليه
الفتوى قاضى من ذلك الفصل ولو قال لامراته ان
كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت
طالق فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق فى شىء من
ذلك لان هذا امر ظاهر تقف عليه غيرها بخلاف
الغضب والبغض والمحبة قاضى من ذلك الفصل رجل
حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله
ومتاعه فيها ان كان الحالف فى عيال غيره كالابن
الكبير يسكن فى دار الاب والمراة تسكن فى دار زو
جها ونحوها لا يحنث فى يمينه وان لم يكن فى عيال
غيره لا يبر الآن يدخل فى النقلة من ساعته لان
الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابى ح يشترط للبر
نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقى فيها وتد او مكنسة
كان حانثا وعلى قول ابى يوسف اذا نقل الاهل واكثر
المتاع بر فى يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد
اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا
اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فان نقل

الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا
آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر داره المملوكة
او كان ساكنا فى الدار باجارة او اعارة فردها على
مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حانثا قاضى فى
فصل فى المساكنة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر
فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان
كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم
القرية بمنزل الدار قال بعضهم هي بمنزلة المصر
وهو الصحيح ذكره الكرخي فى مختصره قاضى من ذلك
الفصل رجل حلف ان لا يبيت الليلة فى هذا المنزل
فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه
فى المنزل لا يحنث فى يمينه وهذا اليمين يكون على
نفسه لا على المتاع قاضى من ذلك الفصل رجل قال
ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى
ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
قال محمد هو على سفر شهر قاضى من ذلك الفصل

وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة
او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب
عادة والسفينة يركب عليها فى البحر عادة ولو ركب
آدميا ينبغى ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة قاضى
فى فصل فى الركوب وذكر فى المنتقى اذا حلف ليركبن
هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها
حتى تمضى اليوم حنث قال وليس هذا القول والله لا اسكن
هذه الدار قاضى من ذلك الفصل ولو قال انت علي
كظهر امى فى كل يوم كان له ان يقربها فى الليالى ويكون
مظاهرا فى كل يوم بظهارجديد رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فكلم الحايط وقال يا حايط اصنع كذا او لا تصنع
كذا او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده
استماع فلان كذا ذكره الناطفى فى الواقعات وروى
ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان
رضي الله عنهما كان يفعل كذلك قاضى فى فصل فى الكلام
والقراءة ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم
فى آخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية

هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان
الحالف اماما فان كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول
ابي ح وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام لا يخرج
المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما
والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه
ولو علمه القرآن في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم
المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما
قال الحالف مكه تذكره بمنه فسكت لا يحنث الحالف
لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف
المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم
المحلوف عليه اب الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث
قاضي من ذلك الفصل رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناديه
من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه
لا يسمع لا يحنث وان كان يحنث لو اصغى اليه اذنه
يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا
بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال
لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل

به اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا بهذا لا يحنث
بالكتاب والرسالة قاضي من ذلك الفصل رجل قال
لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان يكلمني فانت طالق
ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان يكلمني فعبدي حر
قال لها الزوج اعطي السائل شيا لا يعتق العبد ولا تطلق
المراة قاضي من ذلك الفصل رجل حلف ان لا يتكلم
فقرا القرآن في الصلوة او كبرا وهلل او سبح ان كانت
اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا القرآن خارج الصلوة
او كبرا وهلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين
بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة قاضي
من ذلك الفصل حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره
وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه حين
استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها
غيرها لا يحنث قاضي من ذلك الفصل جماعة كانوا يتحد
ثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه كلمة
من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتى طالق
ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر
معرفة فبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل
دارى احد فامراتى طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه
صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت
النكرة قاضى من ذلك الفصل رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام
عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين فى
القضاء قاضى من تمة هذه المسئلة رجل حلف ان
لا يقراء القرآن اليوم فقراء فى الصلوة او فى غيرها
حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل فى
الصلوة او فى غيرها حنث وان قراد الحالف بسم الله
الرحمن الرحيم ان نوى ما فى سورة النمل حنث وان
لم ينو ما فى سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان
الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك
لا للقراءة وقراتها الا على قراءة القرآن جايز وكذلك قراءة
الفاتحة على وجه الثناء والدعاء قاضى من مسائل

فى القرآن والصلوة ولو حلف ان لا يقراء سورة من
القرآن فنظر فى المصحف حتى الى آخرها لا يحنث فى قولهم
ولو حلف ان لا يقراء كتاب فلان فنظر فى كتابه وفهم
ما فيه حنث فى قول محمد لحصول المقصود من القراءة
وهو علم ما فى الكتاب ولا يحنث فى قول ابى يوسف
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقراء
كتاب فقراء سطرا من كتاب فلان حنث ونصف
السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة
نصف السطر ولو قال ان قراءة كل سورة من القرآن
فعلى ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القرآن
قاضى من تلك المسائل رجل قال لامراته ان لم تصل
الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت فى
الصلوة ثم حاضت حنث فى يمينه وكذا لو قال لها
ان لم تصومى غدا فانت طالق فشرعت فى الصوم
غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم
الصلوة والصوم قاضى فى فصل فى مسائل الصلوة
ولو حلف ان لا يصلى الجمعة مع فلان ثم احدث

الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لايحنث قاضى
فى مسائل الصلوة رجل حلف ان لايصلى صلوة فصلى
ركعة ثم قطعها لايحنث ولو حلف ان لايصلى فصلى
ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لايصلى الجمعة
مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع
الامام ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا
يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو
افتتح الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب
فتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته
حنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام
فادرك الامام فى التشهد ودخل فى صلوته حنث
رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته
طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث
ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم
الا معك والمسئلة بحالها لايحنث وانما يحنث اذا
صلى الكل وحده قاضى فى مسائل الصلوة رجل حلف
ان لايعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه

لايحنث لان معرفة الرجل لايكون بدون معرفة الاسم
روى ان رسول الله عم قال لرجل هل تعرف فلانا
قال نعم فقال هل تدرى اسمه قال لا قال فانك لاتعرفه
فان نوى معرفة الوجه فهو على مانوى وان لم يكن
لفلان اسم بان ولد الولد فراى الجار الولد قبل ان
يسمى فحلف الجار انه لايعرف الولد فهو حانث لانه
يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط
معرفة الاسم حلف ان لاينظر الى وجه فلانة فنظر
اليها فى النقاب او راى عينها من النقاب قال محمد
لايحنث مالم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف
ان لاينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين
وجهه من خلفهما حنث ولو نظر فى مرآة او ماء
فراى وجهه لايحنث وقد مر هذا فى النكاح فى حرمة
المصاهرة قاضى فى فصل فى المعرفة والرؤية رجل
قال ان رايت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا
قد غطى وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية
فى الحيوة سواء ولو حلف ان لاينظر الى فلان فنظر

الى رأسه او يديه او رجليه قال محمد ان نظر الى يديه
او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس
او البدن وان نظر الى اعلى رأسه فلم يره وان
رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رايت فلانا
فامراته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس
والجسد حتى نصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره
او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فراى الصدر
والبطن فقد رآه وكذا لو راى اكثر صدره وبطنه فقد رآه
لان ذلك اكثر البدن وان رآى شيئا قليلا منه يكون اقل
من النصف فلم يره قاضي من ذلك الفصل رجل قال
لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فدفعت
الاصابع منفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف
فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت
ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق قاضي في فصل
في الضرب والقتل رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان
ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان
حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي ح ومحمد

ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا
بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر
فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه قاضيخان
في فصل في الضرب والقتل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا
اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدق الموكل كان
مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل
فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا
للآمر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلا
كها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه فا
مسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم
الموكل استحسانا كالوارث او الوصي اذا اقضى دين الميت
بمال نفسه قاضيخان في فصل فيما يجوز فيه السلم الوكيل
بالشرا اذا اخذ الساعة على سوم الشرا فاراه الموكل
فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل
ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة الساعة للبايع
ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ

على سوم الشرا والامر بالشرا لايكون امرا بالاخذ على سوم
الشرا فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء فهلكت
عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر
تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع
وامسك الثمن حتى هلك لايضمن بتاخير الاداء خان من
ذلك الفصل رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لايجوز ولو وكله
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده
جاز على الامر لان في الوجه الاول لما اشار الى عبد سليم
تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة
مطلقة فجاز شراؤه على الامر اذا اشتراه بمثل قيمته
رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى
الوكيل ذلك العبد لايجوز على الامر قاضي من ذلك الفصل
ايضا رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها
اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز
وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي
بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار





اليوم قاضي خان في باب البيع رجل قال لغيره بعتك عبدي
هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا
ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي ح
ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا
للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال
قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو ح في
رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لايعتق ولا يصير
قابضا خان من ذلك الباب ايضا رجل ساوم رجلا بثوب
فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا
بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيئا فهو بخمسة
عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في
يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو بعشرة
ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة
وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده عليه المشتري
ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيئا وذ
هب به المشتري فهو بعشرة خان من ذلك الباب ايضا
وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه

فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه
على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرج
من الضمان وهو على ما اخذه له على اول مرة خان من ذلك
الباب ايضا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم
فقال هات حتى انظر اليه اوحتى اريه غيري فاخذه على هذا
فضاع قال ابو ح لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته
فهو باطل هكذا قال ابو يوسف قاضي من ذلك الباب ايضا
الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل
فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع
بها على الموكل الا ان يأمره الموكل بالاخذ على سوم الشرا
فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل قاضي من ذلك الباب
ايضا رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني
قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح
لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن
القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير

اذنه قاضي من ذلك الباب ايضا ولو باع شيئا فقال بعتك
بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا
ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق
جايز عند محمد نو ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما
بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا
ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من
نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد
وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي ح
له قاضيخان في فصل في البيع الباطل وبيع الكلاء الذي
نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك
بيع الماء في الحوض او في البير وبيع آلات اللهو كالبربط
والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي ح وقال صاحباه
لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان
اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن
وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد
خان من ذلك الفصل ايضا رجل قال لمديونه الذي عليه

عشرة دراهم بعتنى هذا الثوب ببعض العشرة وبعتنى
هذا الثوب الآخر بما بقى من العشرة فقال نعم قد بعتك
فهو جايز وان قال بعتنى هذا ببعض العشرة وبعتنى
هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا
لانه بقى من العشرة شئ مجهول بخلاف الاول فان ثم
لم يبق من العشرة شئ قاضى خان فى باب البيع الفاسد
رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد ابن الفضل ان باعها وسلمها الى المشترى وهى
ساكتة لم تقل شيئا لايقبل قولها الا ببينة خان من ذلك
الباب ايضا رجل ابتاع قوسا فقال له البايع مد القوس
فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع ولو
قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده
فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضى الامام ابو على النسفى
هذا كله اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم
الشرا ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا
على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا خان من ذلك الباب ايضا
ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير

مثمرة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد ابن الفضل فسد البيع
لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة
فى العقد والثمن جملة فسد العقد كما باع مائة شاة الا واحدة
لم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة
وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشترى خان ايضا من
ذلك الباب رجل باع متروكة التسمية عمدا وقضى القاضى
بجواز البيع لايجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل
اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للد
هان ابعث القارورة الى منزلى على يد غلامك فانكسر
القارورة فى الطريق قال الشيخ الامام ابوبكر محمد ابن
الفضل يهلك الدهن من مال البيع وان قال للدهان
ابعث القارورة على يد غلامى والمسئلة بحالها يهلك
على المشترى رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وز
وجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها فضولى فاجاز
المولى قال اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابوبكر محمد
ابن الفضل نفذ العتق ويبطل ما سواه خان من ذلك
الباب ايضا ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع

اوالزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض
بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا
يجوز الآن يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار
نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل
صاحب الارض اما ان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز
ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز خان في باب
البيع الفاسد ولو اشترى رطبة من البقول والقثاء
على الساق قال الشيخ الامام هذا رحمه الله لا يجوز لانه
ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر
يختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز خان من ذلك الباب
ايضا رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلم الى
المشترى قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز
وكذا لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق قاضي من ذلك الباب
ايضا رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ
في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز خان ايضا من ذلك
الباب وان اشترى شجرة يترك لاجل الثمر جاز وهل

يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين
في قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها
التي يستقر عليه الشجر لا مقدار طول العروق خان من
ذلك الفصل ايضا رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين
الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى المشترى
ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال وانا اسكت
حتى يستحصد الزرع فهو جايز ولا يتصدق المشترى
بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها
من غيره فقال المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف
ره ان المشترى اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار
له وهكذا قال الشيخ علي بن محمد البزدوي وجعل هذا
بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح
الغير فعلم المشترى بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رح هذا خلاف
ظاهر الرواية وهكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رح اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر خان

من ذلك الباب ايضا رجل باع ارضا فاقر المشترى
بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة
المسلمين فانفذ القاضى عليه اقراره بمحضر من خاصم
فيه للعامة ويسلم الى الذى خاصمه ثم اراد المشترى ان
يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر
الذى خاصمه فيه للعامة ذكر فى المنتقى ان فيه قياسا
واستحسانا فى القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم
اقر انه حر فانفذ القاضى عليه اقراره ثم خاصم البايع
واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل
بينة المشترى ويرجع بالثمن على بايعه كذلك هذا وفى
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال فى الارض
اذا اقر المشترى انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ
القاضى اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من خاصمه
فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه للعامة رجل
باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا

ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع
دعواه وما ذكر فى المنتقى ان المشترى اذا اقر ان ما
اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضى
اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على
بايعه قال لا يقبل الا بمحضر من يخاصم فيه للعامة
اشارة الى هذا القول خان من ذلك الباب ايضا ولا
يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله
من اليتيم لان بيع القاضى قضاء وانه لا يصلح قاضيا
فى نفسه ولهذا لو تزوج اليتيمة من نفسه لا يجوز
ولو ان القاضى اشترى مال اليتيم من الوصى او باع
ماله من اليتيم وقبل الوصى جاز وان كان الوصى
وصيا من جهة القاضى خان من ذلك الباب ايضا
ولو ذبح الشاة وباع كرشها قبل السلخ جاز فكان
على البايع اخراجه وتسليمه الى المشترى وللمشترى
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها حية
مع اللؤلؤة التى ابتلعت فسد البيع وان كان المشترى
راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة ميتة

فباع اللؤلؤة التى فى بطنها جاز ولا خيار للمشترى
ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشترى
راى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة
فى صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار
اذا راى وقال محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى
سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة فى
الصدف كانت للمشترى لان الصدف يكون غذاء
للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان ان يكون للمشترى
وان لم يكن اللؤلؤة فى الصدف فانها يكون للبايع
ويكون فى يده بمنزلة اللقطة خان من ذلك الباب
ايضا ولو اشترى دجاجة فوجد فى بطنها لؤلؤة كانت
للبايع فترد عليه من تتمة هذه المسئلة ولا يجوز بيع
الآبق الا اذا باع من فى يده واختلف الروايات
فى بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف
وليس للبايع ان يفسخ خان من ذلك الباب ايضا
ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان
اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا

فى قول ابى ح رح وعليه ثمنه قاضى خ فصل فى الشروط
المفسدة ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان
الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها
فلا يجوز من ذلك الفصل ايضا ولو باع جارية على انه
برئ من الحبل جاز لانه براءة عن العيب وان كان
الشرط من قبل المشترى لا يجوز لان الشرط اذا كان
من قبل المشترى كان مقصوده الزيادة وانها موهومة
فيفسد البيع كما لو شرط الحبل فى البهايم وهكذا روى
هشام عن محمد رح انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشترى
انه يحتاج الى الظير وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو
جعفر رح وروى الحسن عن ابى ح رح انه اذا اشترى
جارية على انها حامل فاذا هى ليست بحامل كان البيع
له لازما وليس للمشترى ان يردها عن العيب ووجه
ما قلنا ان الحبل فى الجوارى عيب عند الناس وكان
شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع
فى الصحيح من الجواب حتى لو كان فى بلد يرغبون فى
شراء الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى

ولو باع على انها حامل او حلوب قال الفقيه
ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز ع

جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في
الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رح بجارية وقال
اني اشتريتها على انها تغني كذا او كذا لونا فاذا هي لا
تغني بشيء قال محمد رح قم فان البيع قد لزمك انما
اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية
مغنية يضمن قيمتها غير مغنية خان من ذلك الباب
ايضا ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ ابو
بكر محمد ابن الفضل رح لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر
رح جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا خان
من آخر هذه المسئلة باع عبدا على ان يسلم البايع الى
المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة
قال ابو يوسف رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع
قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا
يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد رح انما يجوز البيع
لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي
يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت

منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال
على ان اهب لك من ثمنه لا يجوز لان الحط يلتحق با
صل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك
الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك
بكذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان
الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة
بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد
آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن
حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن
في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفاء
في بلد آخر لانه باع بالف الى رجل معلوم وانما ذكر
الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان
الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة له لا يصح وان كان شيئا
له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع
ايضا خان من ذلك الفصل ايضا باع عبدا على ان يبيعه
من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز خان
من ذلك الفصل ايضا باع حمارا وقال بد ان شرط مي

فروشم كه غارمى است كان للمشترى ان يرده وكذا
لو قال ابيعك على ان يرجع على بالثمن عند الاستحقاق
كان البايع فاسدا لان شرط ما يخالف مقتضى
العقد وهو سلامة المبيع للمشترى وسلامة الثمن
للبايع رجل باع جارية على انك ان بعتها بربح كان
الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا خان من ذلك
الفصل ايضا اشترى عبدا على انه خصى فاذا هو
فحل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد وان اشتراه على انه
فحل فاذا هى خصى كان له ان يرد ولو اشترى عبدا
فوجده عنينا قالوا ابو يوسف رحمه الله له ان يرده وهي
من مسائل العيب خان من ذلك الفصل ايضا رجل
باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشترى من
غيره ثم ماتت الجارية فان المشترى يرد قيمتها ويرد
الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها
هكذا اذا هلكت ورد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشترى
يردها مع الكسب قاضيخان فى فصل احكام البيع

الفاسد رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها
فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى
القاضى فقضى القاضى للبايع بقيمة الدار يوم قبض
المشترى كان للشفيع ان ياخذها من المشترى
بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق
اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم
القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا
او قبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما
كان على المشترى قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد
يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته
يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه ضمن
المشترى قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع
البايع القاتل بقيمة الولد خان من ذلك الفصل ايضا
رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها
رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشترى
لفساد البيع فان القاضى ينقض البيع ويرد الجارية

على البايع ويغرم المشترى نقصان التزويج ومهر
مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون
للمشترى على الزوج من تتمة هذه المسئلة ولو باع
ارضا بيعا فاسدا فجعله المشترى مسجدا لا يبطل
حق الفسخ مالم يبن فى ظاهر الرواية فان بناه بطل
فى قول ابى ح ره وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا لو
وقفها لا يبطل حق الفسخ مالم يبن ولو اوصى بها
المشترى ومات بطل حق الفسخ خان من ذلك الفصل
ايضا وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا
كان القول قول من يدعى البيع البات والبينة بينة
الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال
البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى الصحة وان
اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا فى الرهن
والرهن البيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن
كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع

والاخر يدعى ان البيع كان باتا فى ظاهر الرواية عن
ابى ح ره القول قول من ينكر الخيار وعنه فى رواية
ان كان البايع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان
القول قوله وعند محمد ره القول قول من يدعى الخيار
والبينة بينة الاخر وان كان المشترى يدعى الخيار
لنفسه والبايع يدعى البتات كان القول قول البايع
فى قول ابى ح ره على الروايتين جميعا وان ادعى
احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه
والصحيح ان القول قول من يدعى الطوع كما فى
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه فى
الصلح والاقرار كان القول قول مدعى الطوع والبينة
بينة الاخر فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم
بينة الطوع اولى خان من ذلك الفصل رجل باع عبدا
لغيره بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت
ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه
يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون
اجازة خان فى فصل فى البيع الموقوف رجل باع ثوبا

من رجل ولم يقبضه المشترى حتى باع البايع من رجل
آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشترى بيع
البايع لا يصح اجازته لانه بيع مالم يقبض خان من ذلك
الفصل ايضا ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور
الذى يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الاب او وصيه او جده او القاضى وكذا المعتوه
والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه
على اجازة الوصي او القاضى والعبد المحجور اذا باع شيئا
من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتو
قف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون
المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء
وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد
لان محمدا ره قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه
موقوف ومعنى قوله باطل اى سيبطل واذا باع المولى
العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن
فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم
ويهلك الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم البيع

بعضهم بحضرة العبد والمشترى لا يصح الاجازة
ويبطل البيع خان من ذلك الفصل ايضا ومنها الراهن
اذا باع الراهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف
ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأ
جر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر
حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ
البيع خان من ذلك الفصل ايضا وان شرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابى ح ره كما لو شرط
الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكر وقتا معلوما
شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل
او الى وقت الظهر الى ثلثة ايام كان له الخيار في جميع
الليل وفي وقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار
ما لم يمض الغاية في قول ابى ح ره وقال صاحباه
لا يدخل الغاية في الخيار قاضى في باب الخيار اذا باع
عبد بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام

فاعتق البايع العبد فى الايام الثلث نفذ اعتاقه فى
قولهم جميعا وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان
اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع
وان اعتقهما فى كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم
قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشترى
لا فى العبد ولا فى الجارية اما الجارية لانها خرجت
عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه
ولو كان الخيار للمشترى كانت الاحكام على عكس هذا
خان من ذلك الباب ايضا ولو كان الثمن دينا فاوفاه
المشترى فقبض وتصرف فيه لا يبطل وكذا لو كان الخيار
للبايع فدفع المبيع الى المشترى لا يبطل خياره ولو
كان الخيار للمشترى فابراه البايع عن الثمن لا يصلح
ابراؤه فى قول ابى يوسف وقال محمد رح اذا تم البيع
بينهما بمضى مدة الخيار او باسقاط الخيار فى المدة
ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع او المشترى
فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خيارى
كان ذلك باطلا لا يبطل خياره وكذا لو قال فى خيار العيب

ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرده اليوم
لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت
خيارى غدا او قال ابطلت خيارى اذا جاء غد
فجاء غد ذكر فى المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا
كالاول لان هذا وقت يجىء لا محالة بخلاف الاول
خان من ذلك الباب ايضا ولو قال المشترى قبلها
بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقا
طا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره فى
قول ابى ح رح ان اقر المشترى انها قبلته بشهوة وقال
محمد رح بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها
وان دخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل
خياره عند الكل خان من ذلك الباب ايضا وفى الاجارة
الطويلة اذا فسخ احدهما فى ايام الخيار عند غيبة
الآخر قالوا يجوز واخذوا فى ذلك بقول ابى يوسف
والشافعى وان كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما
بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه خان من ذلك

الباب ايضا رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يغلم ويستخدمه
جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما
على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز
البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها بالثمن فلم يكن
متلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر خان من ذلك الباب
وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول
ابي ح وزفر والشافعي فان اسقط الخيار في الايام
الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري
او حدث به حدث ما يوجب لزوم البيع ينقلب
البيع جايزا في قول ابي ح رح ويلزمه الثمن وان حدث به
عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل
زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك
الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال
قال لزمه البيع خان من ذلك الباب رجل اشترى

عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان
يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او
بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو
يوسف عن ابي ح رح انه يبطل خياره وقال ابو يوسف
رح لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو
اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها
الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان
الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره خان من
ذلك الباب رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها
من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن
فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار
كان امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على
انه بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره
ولو ابتداء السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على
انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي
التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري
وللبايع ان يتملك الجارية ويطاءها لان المشتري حين

ردها على البايع قد ملك الجارية منه فللبايع ان
يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب نفسه
على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وقال الاسكاف قاضيخان
من ذلك الباب رجل اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام فولدت عند المشترى بطل خياره وان كان
الولد ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت
الزيادة عند المشترى فى ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك
بطل خياره فى قول ابى ح وابى يوسف رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشترى
ثم ان المشترى لقى البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت
عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان مضت
الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشترى وان
صح العبد فى الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة
كان للمشترى ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذى
كان منه خان من ذلك الباب رجل اشترى شيئا
على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشترى فى الايام الثلاثة
الى باب البايع ليرد المبيع فاختفى البايع منه فطلب

المشترى من القاضى ان ينصب خصما من البايع ليرده
عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا
للمشترى وقال محمد ابن سلمة لا يجيبه القاضى الى ذلك
ولا ينصب خصما لان المشترى لما اشترى ولم ياخذ منه
وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر
له فان لم ينصب القاضى خصما وطلب المشترى من القاضى
الاعذار عن محمد له روايتان فى رواية يجيبه القاضى
الى ذلك فيبعث مناديا ينادى على باب البايع ان
القاضى يقول ان خصمك فلان يريد ان يرد عليك البايع
فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضى البيع من
غير اعذار وفى رواية لا يجيب القاضى الى الاعذار ايضا
فقيل لمحمد له كيف يصنع المشترى قال ينبغى للمشترى ان
يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا
غاب البايع يرد على الوكيل خان من ذلك الباب ولو باع
شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشترى
ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من آخر
ويحل للمشترى الثانى ان يشترى وان كان يعلم ذلك

لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل
للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري
الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لايملك
فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل
على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو
باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة وللدار شفيع فان
الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت
سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت
الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية تطلب عند
القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح فاضي
من ذلك الباب رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه
ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا
ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال ابو ح وابو يوسف
رحمهما الله القول قول المشتري والبينة بينة البايع

وكذا اذا كان الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار
الشرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد
الرد بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على
انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسب اكسابا عند البايع او
عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يد ور مع الاصل
ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع
بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسب اكسابا
او ولدت اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسب
عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري
تم البيع بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما
خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة
خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي ح لو
يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع
دخول المبيع في ملك المشتري خان من ذلك الباب رجل
اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين
بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع
في قول ابي ح لو رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار

ثم مات المشترى فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث
اباه خان من ذلك الباب ولو اشترى جزرا فى جوالق
فوجد فى اعلاه جزرا طويلا وفى السفل قصيرا صغيرا فان
كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع
بالنقصان قاضى فى فصل فى خيار الرؤية رجل اشترى من
الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع
من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز قاضى من ذلك الفصل
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضى
يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين
عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه
وان وطيها المشترى فعلم بالوطى فان زايلها لما علم انها
ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ
الامام ابو القاسم رح وعن ابى يوسف رح انه يردها بشهادة
النساء قاضى فى فصل فى العيوب ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان
لها زوج عندى ابانها او مات عنها قبل البيع فالقول قول
البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشترى البينة على قيام



النكاح للحال لا يقبل بينة ولو اقام البينة على اقرار
البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها
عبدى فلان ابانها قبل البيع والمشترى ينكر الطلاق
كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر
الطلاق كان للمشترى ان يردها ولو قال البايع كان
لها زوج عندى يوم البيع فابانها او مات عنها قبل
القبض او بعده والمشترى ينكر الطلاق كان للمشترى
ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشترى فقال
البايع كان زوجها عندى غير هذا الرجل ابانها او مات
عنها قبل البيع كان القول قول البايع قاضى من ذلك
الفصل ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه
لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا تستبين لها قبح وا
جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت
عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشترى ثم علم
كان له ان يردها فى احدى الروايتين وعليه الفتوى
وفى رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يرد
اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها قاضى من ذلك

الفصل رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق
عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب مادام
العبد حيا آبقا فى قول ابى ح ه وكذا لو اشترى دابة
فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيتان او آية ساقطه
كان له ان يرد قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى
غلاما وبركبته ورم وقال البايع انه ورم حديث اصابه
ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما
لا يرده وقال رضى الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب
فاما اذا بين ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذى بين
كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال
البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد
لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا
كان محموما عند البايع يأخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام
ولم يعلم به المشترى فاطبق عليه عند المشترى ذكر فى
المنتقى ان للمشترى ان يرده ولو انه صار صاحب فراش
بذلك عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع با

لنقصان ولا يرده قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى
عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم
به المشترى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل
المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشترى
فى الوقت الذى كان يحم عند البايع كان له ان يرد وان
حم عند المشترى فى غير ذلك الوقت لا يرده قاضى من ذلك
الفصل رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشترى
شهرا او اربعين يوما قال القاضى الامام هذا ارتفاع
الحيض عيب وادناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر
عند المشترى كان له ان يرده اذا ثبت انه كان عند البايع
اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن
ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح
عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشترى
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع فى عيب فى
الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البايع
لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال
المشترى انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال

الشيخ الامام هذا رد ترك الخصومة بهذا لايكون رضا
بالعيب وله ان يردها على البايع قاضي من ذلك الفصل
رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما
بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر
مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ هذا يخير الذي وجد
بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب
من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة
البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير
الآخر قاضي من ذلك الفصل ولو اشترى عبدا امرد
فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده
ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع
قاضي من ذلك الفصل رجل اراد ان يشتري جارية فراى
بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب
قال محمد ابن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس
فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب قاضي من
ذلك الفصل رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض
فقال للبايع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل

البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض
العيب في قول ابي ح ومحمد قاضي من ذلك الفصل
رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري
ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند
المشتري وان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه
المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك
شاهدين لا شيء على المشتري قاضي من ذلك الفصل
رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به
الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على
المشتري ثم المشتري ان اثبت بالعيب يرجع بنقصان
العيب على البايع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا
يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فنحر فانه لا يرجع
بالنقصان على البايع قاضي من ذلك الفصل رجل باع
جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا
فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد
بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير
قضاء لا يكون له ان يرد على بايعه قاضي من ذلك الفصل

ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يبيل اللاّمع من عينه
كان له ان يردّ ولو اشترى خفّين او مصراعَيْ باب
فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانّه لا يردّ المعيب
ولا يرجع بالنّقصان والحال على شغة الجارية وصفقها
يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر انه لم وجع
الفترس بابيه مرّة بعد اخرى كان له ان يردّ قاضى
من ذلك الفصل رجل اشترى ارضا فوجد فيها
طريقا يمرّ فيه النّاس كان له ان يردّه بالحجّة ولو
اشترى كرما فوجد فيه بيوت النّمل كثيرا كان له ان
يردّه رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان
اشتريها للاضحيّة كان له ان يردّها وكذا كلّ ما يمنع
التّضحية وان اشتريها لغير الاضحيّة لا يكون له ان يردّها
الآن يكون ذلك عيبا عند النّاس وان اختلف البايع
والمشترى فقال المشترى اشتريتها للاضحيّة وانكر البايع
ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحيّة كان القول قول
المشترى اذا كان من اهل ان يضحّى قاضى من ذلك الفصل
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك



ان اثر الضّرب فيه لا يردّ ولا يرجع بالنّقصان وان
لطمه وضربه سوطين او ثلثة ولم يوثّر فيه كان له ان
يردّه اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى
وقتل به القاتل ثمّ علم بعيب فانّه لا يرجع بالنّقصان
رجل اشترى عبدا وقبضه ثمّ باعه من البايع فوجد به
البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابى حنيفة له ان
يردّه على المشترى الاوّل قاضى من ذلك الفصل رجل
اشترى عبدا وباعه من ابيه في صحّته ثمّ مات فورثه الابن
وليس له وارث سواه ثمّ وجد بالمشترى عيبا قديما
كان له ان يردّ الآن انّه يسال القاضى حتى ينصب خصما
عن الميّت فيردّه الابن على ذلك الخصم ثمّ الابن يردّه
على بايع ابيه فان كان للميّت وارث آخر يردّه الابن
على ذلك الوارث ثمّ يرد على بايع الميّت ولم يفصل محمّد
في الكتاب بين ما اذا كان الميّت استوفى الثمن وبين
ما اذا لم يستوف واطلاق محمّد في الكتاب دليل على انّ
التّسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا
انّ الرّجل اذا باع شيئا ثمّ انّه وهب الثّمن للمشترى ثمّ وجد

المشترى بالمشترى عيبا كان له ان يرده قاضى من ذلك الفصل
رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به
ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان
كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقى
الا اذا اقام البينة على ان الباقى معيب رجل اشترى
بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده
فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد
غيره الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ فى هذا
كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا
ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض
واما فى البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الوا
حدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها
عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فذلك له فى
قول ابى ح وابى يوسف قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان
يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرض

على بيع فانه يبطل حقه فى الرد قاضى من ذلك الفصل رجل
اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها
الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان
هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشترى من لبنها شيئا
فشربه او سقاه ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا
بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها
ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان
داواها عن عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا
بالعيب ولو حجم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان
قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى
انه يبول فى الفراش فان القاضى يضع على يدى عدل النظر
فيه قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى عبدا وقبضه
فاكتسب اكسابا عند المشترى ثم ان المشترى وجد بالعبد
الذى اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب
رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر
فوجد المشترى الثانى بها عيبا يحدث واراد ان يردها
فقال المشترى الاول هذا العيب حدث عندك واقام

المشترى الثانى البينة ان هذا العيب كان عند البايع فرد
دها القاضى على المشترى الاول كان للمشترى الاول
ان يردها على بايعه بذلك العيب فى قول ابى يوسف رح
وقيل هو قول ابى ح رح ولا يرد فى قول محمد رح قاضى من
ذلك الفصل رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل
آخر فقال المشترى لا عيب له فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد
المشترى بالعبد عيبا يحدث مثله واقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البايع كان له ان يرده وقول المشترى
للذى ساومه ليس له عيب لا يبطل حقه فى الرد وقال مشا
يخنا ان كانت المسئلة فى الثوب اذا قال المشترى للذى
ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده
لان عيوب الثوب مما يوقف عليه وصح اقراره بنفى العيوب
اما فى العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره
بنفى العيوب كذا فلا يعتبر قاضى من تتمة هذه المسئلة
اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض
الاجارة ويرد العبد لان الاجارة يفسخ بالعذر وقد
تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا



فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد انفكاك لان الرهن لا
ينقض بالعذر قاضيخان فى فصل فيما يرجع بنقصان
العيب ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشترى الجارية
وطى الجارية ثم وجد مشترى العبد بالعبد عيبا فرده
بخير ان شاء رجع على مشترى الجارية بقيمتها يوم قبضها
وان شاء اخذ الجارية ولا يضمن النقصان ان كانت بكرا
ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشترى الجارية وطى ملكه
نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان قاضى من ذلك الفصل
رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على
البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشترى كان للبايع
ان يردها على المشترى بالعيب الحادث عند المشترى
مع ارش العيب الذى كان عند البايع او يمسك الجارية
ولا شئ له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد
فان البايع يرجع على المشترى بنقصان ما حدث عند
المشترى الا ان يرضى المشترى ان يقبلها من البايع
رجل اشترى جارية فقبضها فوطئها او قبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب

الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا ينفع النقصان وان
وطئها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب
او قبله لا يرجع بنقصان العيب قاضي من ذلك الفصل
رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا
كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه
في قول ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وهو
قول ابي ح الاول رجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة
بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب
ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
فالصحيح انها لا يمنع الرد قاضي من ذلك الفصل رجل
اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند
المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع
قاضي من ذلك الفصل رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل
حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد
به عيبا فقال له البايع اذهب به وبع فان لم يشتر واحد منك
فرده علي ففعل بطل حقه في الرد قاضي من ذلك الفصل

اشترى عبدا وكاتبه ولم يرد شيئا من البدل حتى وجد به
عيبا فانه يرجع بنقصان العيب خان من ذلك الفصل
رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري
الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول
بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك
العيب وغيره على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير
قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد
به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب
قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده قاضي من ذلك الفصل
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها
في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها
لاردها كان القول قول المشتري قاضي من ذلك الفصل
رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر المشتري
ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية
فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف
فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام
ولد ولا يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد

حـ الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند
البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا قاضي
من ذلك الفصل ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من
فلان بعدما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما
قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به
عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع بشيء ولو ادعى المشتري
انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان
ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البايع قاضي من
ذلك الفصل رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب
حتى قبله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع
بشيء وقبله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان
العيب خان من ذلك الفصل رجل اشترى عبدا وباعه من
غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب
كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على
بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان
في قول ابي حـ ره خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول
مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول



ابي حـ ره رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب
في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم
وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة
من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان
له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه
احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي
فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه
الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب
الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه
وكان ذلك اخبارا بانه آبق قاضي في فصل في البراءة عن
العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع
وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق
بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده
وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم
العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره
فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه
قاضي من ذلك الفصل رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء

به وزعم انه محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول
قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشترى البينة
انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت
يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى كان له ان يرده
لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت
يتوهم خروج اللحية فيه عند المشترى لا يرده مالم يقم
البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع
فنكل المشترى اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام
المشترى بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده
على بايعه وان كان المشترى انكر العيب اولا لان القاضى
حين رده عليه فقد ابطل قوله فى انكار العيب خان فى
فصل فى الرد بالعيب رجل اشترى شيئا فعلم بعيب
قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع وان كان بمحضر
من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك فى غيبة البايع
لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت
البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضا ه
اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوى عشرة فوجد به

عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على
البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا
بدرهمين وهو يساوى خمسة فوجد به عيبا ينقصه
درهمين ونصفا رجع المشترى على البايع بنصف الثمن
وذلك درهم واحد قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى
جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان
يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان
يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشترى حتى لا يرده
المشترى الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا
على ان يدفع المشترى الدراهم الى البايع ليقبل البايع
الجارية لا يجوز لان المشترى يلتزم الزيادة لا عوضا
عن شيء فيكون ربوا فان قصدا يحصل قصدهما ببيع
المشترى الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول ان
كان نقد الثمن قاضى من ذلك الفصل الوكيل بالشرا اذا
اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على
الوكيل ثم الوكيل يرد على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد
بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده

وان رضى بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان
فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر فى كتاب
الصرف فى باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة
كقطع احدى اليدين وفقأ احدى العينين فهو يسير
وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقاء العينين
فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسى رح ان ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين يعنى لا يقومه احد مع العيب
بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير
كالغبن اليسير وذكر فى المنتقى انه على قول ابى ح رح
اذا كان المبيع مع العيب يساوى بالثمن الذى اشتراه
فرضى به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس
الائمة رح وفى الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب ان
كان قبل القبض لزم الآمر وان رضى بعد القبض
فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير
والفاحش والصحيح ما ذكر فى المنتقى سواء كان ذلك قبل
القبض وبعد القبض لانه رضى بالعيب يصير كانه
اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوى بذلك

الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل
القبض فقال له الموكل لا ترضى به العيب فرضى به لا يلزم
الآمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد القبض الموكل
اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل
حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن اليسير
يلزم الموكل واذا اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا
يلزم الموكل قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشترى
شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد
الاخر على اقرار ذى اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة
قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثانى من ثالث ثم ادعت
الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها و
قبل البايع الثانى منه ثم الثانى ردها على الاول فلم يقبل
الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان
للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية
وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت

حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى
العتق لانها لما انقادت البيع والتسليم فقد اقرت
بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن
للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها
فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع
الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية
ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشترى ان يرجع على
البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى
جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى يحل له اما با
لنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها
ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية
وللمشترى ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في
المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم يكن عند
البيع حاضرة فقبضها المشترى ولم يقر بالرق باعها
المشترى من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني
وقبضها المشترى ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال

المشترى الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشترى
الثاني ذلك وليس للمشترى الاول بينة على اقرارها با
لرق فان المشترى الثاني يرجع بالثمن على المشترى
الاول والمشترى الاول لا يرجع بالثمن على بايعه
لانه ادعى اقرار الجارية بالرق قاضي في فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى
رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي
يسأل المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك
عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن بينة يستحلف
المشترى على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشترى
في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه قاضي من
ذلك الفصل رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل
بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت
الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم
يرجع المشترى على البايع بالثمن وعليه الفتوى قاضي
من ذلك الفصل رجل باع عقارا او امرأة او ولده

اوبعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما
ويتصرف المشترى فى ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان
حاضرا فى البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ
سمرقند لا تسمع دعوى المدعى سدا لباب التلبيس
وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغى للمفتى ان ينظر فى
ذلك ان كان البايع والمدعى معروفا بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغى للمفتى ان يفتى بالقول الاول وان لم
يكن ذلك يفتى بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان
استثنى تلك الخصومة فى تقليد القضا رجل باع دارا
اوعقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ
والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باع وهو لغيره
بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه
يسمع دعواه قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى دارا
وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشترى
اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك
وقتا قال محمد لا يرجع المشترى على البايع بشئ من
الثمن انما هو قاضى من ذلك الفصل رجل اشترى

دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان
المشترى يرجع على البايع بالثمن ويسلم البنا على البايع
ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم
البناء الى البايع فان كان المشترى بنى بالجص والآجر
والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع
يوم التسليم الى البايع قاضى فى فصل فى مسائل الغرور
رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء
فقال المشترى للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا
ولى حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال
البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان
ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع لانه
منكر حق الرجوع ولو شرط البايع فى البيع ضمان ما احدث
المشترى فسد البيع لان المشترى اذا احدث فيها بيرا
اوما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع
عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والغرس والزرع فاذا
شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد
الضمان فقال ان ضامن ما احدثه المشترى من بناء

اوغرس اوزرع اونحو ذلک جاز ویکون ضامنا قاضی
من ذلک الفصل رجل اشتری جاریة وقبضها ووهبها
من رجل ثم اشتریها من الموهوب له فولدت له ولدا
ثم جاء رجل واستحقها فان المشتری یرجع علی البایع
وهو الموهوب له بالثمن وبقیمة الولد لانه مغرور رجل
اشتری دارا وبنی ثم استحق رجل نصفها ورد المشتری
مابقی علی البایع کان له ان یرجع بالثمن وبنصف قیمة
البناء لانه مغرور فی النصف الذی لم یستحق کان له
ان یرد الباقی ولا یرجع بشیء من قیمة البناء قاضی
من ذلک الفصل رجل له دار کان لها فی القدیم طریق
فسد ذلک الطریق وجعل لها طریق آخر ثم باعها بحقو
قها کان للمشتری الطریق الثانی دون الاول لانه ذکر
الحقوق فی البیع فیدخل فیه ماکان طریق لها وقت البیع
قاضی فی باب مایدخل فی البیع ولا یدخل رجل اشتری دارا
فوجد فی جذعها دراهم ان قال البایع هی لی کانت له
ویردها المشتری علیه لانها وصلت الی المشتری من
ید البایع وان قال البایع لیست لی کانت بمنزلة اللقطة.

ولو استحق منها نصفا بعینه فان کان البناء فی النصف
المستحق فصاحب رجع المشتری بقیمة البناء وان کان البناء
فی النصف ع

رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منک علو هذا
السفل بکذا جاز البیع ویکون سطح السفل لصاحب
السفل وللمشتری حق القرار علیه وکذا لو انهدم هذا
العلو کان للمشتری ان یبنی علیه علوا اخر مثل الاول
لان السفل اسم لمبنی مسقف وکان سطح السفل
سقفا للسفل قاضی من ذلک الباب رجل باع دارا بجمیع
حقوقها والدار فی سکة نافذة وباب هذه الدار فی القدیم
فی سکة غیر نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه
القدیم فاراد المشتری ان یفتح بابه القدیم ومنعه جیران
السکة عن ذلک ذکر محمد رحمه الله فی النوادر فقال ان اقر اهل
تلک السکة ببابه القدیم کان له ان یفتح بابا فی هذه السکة
وان شاء یفتح بابین او اکثر وان جحد اصحاب تلک
السکة کان القول قول اصحاب السکة مع ایمانهم اذا لم
یکن له بینة علی ذلک فان نکلوا صاروا مقرین فیثبت
به الطریق وان حلف واحد من اهل تلک السکة لیس له
ان یفتح بابا فی السکة وسقط الیمین عن الباقین وان
نکل واحد کان له ان یحلف الثانی فان نکل الثانی کان له

ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم
ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة
واسعة اقر بعضهم بحق المدعى وجميع انصابهم
يجعل انصبائهم فى ناحية ويجعل لهذا المدعى طريقا
فى ذلك الجانب قاضى من ذلك الباب رجل وضع راس
خشبة على حايط جاره او حفر سردابا تحت دار
جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشترى
رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشترى
ان يفعل ماكان لبايعه ان يفعل الا ان يشترط فى
البيع تركه وليس للمشترى ان يغير شيئا من ذلك قاضى
من ذلك الباب رجل باع ثلثى كرمه من رجل على ان لا
يكون له الطريق فى الثلث الباقى وكتب فى الصك و
طريق التى هى له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى ان اتفق
المتبايعان على انهما شرطا فى البيع ان لايكون له طريق
فى هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان
القول قول المشترى وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة
سطحها مع سطح جاره بستويان فاخذ المشترى جاره

حتى يتخذ حايطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك
لان الانسان لايجبر على البناء فى ملكه ولو اراد ان
يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا
ان كان فى صعوده يقع بصره فى دار الجار كان له ان
يمنع وان كان لايقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا
كانوا على السطح لايمنع عن الصعود لانه كما يتضرر
هو يتضرر الآخر قاضى من ذلك الباب رجل استاذن
جارا له فى وضع جذوع له على حايط الجار او فى حفر
سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار
باع داره وطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب
كان له ذلك الا اذا اشترط فى البيع ترك ذلك فحينئذ لايكون
للمشترى ان يطلب ذلك قاضى من ذلك الباب وههنا
مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة
هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه
شاهدين عدلين يقبل القاضى شهادتهما لا بأس للشا
هد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لايجد
شاهدين يقبل القاضى شهادتهما لايحل له ان يمتنع

عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا
الشاهد شاهدين يقبل شهادتهما الا ان شهادة
هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة
غيره لايسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة قاضي من
ذلك الباب ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها
متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان
اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار
والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري
ولو باع دارا ليست بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية
في الدور والعقار لايكون قبضا الا بدنو منها وذكر في
النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال
المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري
قابضا في قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت
الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير
قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم
يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية انه



اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فيقام
التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور
القبض الحقيقي في الحال فلا يقام التخلية مقام القبض
وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح
فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا
قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن
ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح
فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه
المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه
لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب
المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب
الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال
المشتري لان على البايع ان يأتي به الى منزل المشتري
قاضي خ باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل
القبض رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين
المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع
فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول

محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه
فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره
البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام
صح التسليم والا فلا قاضى من ذلك الباب رجل اشترى
بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجئ خلفك
الى منزلك واسوقها الى منزلى فماتت فى يد البايع
فانها يهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة
كان القول قول المشترى مع يمينه رجل دفع الى قصاب
درهما وقال اعطنى بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه فى هذا
الزنبيل فى حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب
وان بين فقال من الجنب او الذراع او غير ذلك يكون
الهلاك على المشترى وهو نظير ما ذكر القدوري قاضى
من ذلك الباب رجل اشترى دابة مريضة فى اصطبل
البايع فقال المشترى يكون هنا الليلة فان ماتت
ماتت لى فهلكت من مال البايع لا من مال المشترى

قاضى من ذلك الباب رجل باع عقارا وسلم وامرأته
او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى
على المشترى من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له
اختلف المشايخ رحمهم الله قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتى فى
ذلك ان كان فى رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى
بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم
يكن له راى فى ذلك يفتى بقول مشايخنا لان الفضولى
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا
لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استفتى
فى تعليل القضاء بسماع هذه الدعوى رجل باع عقارا
ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ولو اشترى عبدا
ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشترى لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع وثمنه
لا يملك وكان المشترى مستقيا دينا على البايع ولهذا لو
جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة

فانه يجوز البيع فى غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع فى الكل قاضى
فى فصل فى الاقالة والاستحقاق فصل فيما يكون فرارا
عن الربوا رجل فى يده دراهم اغتصبها فاشترى بها
شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم
يطيب له المشترى فان اضاف الشراء الى تلك الدراهم
ونقد منها لا يطيب وذكر شداد عن ابى ح رحه اذا
اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف
الشرا اليها ونقد غيرها او لم يضف الشرا اليها
ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرا اليها
وينقد منها وكذا ذكر الطحاوى رجل حلف ان لا
يشترى بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك
الدراهم الى البايع اولا ثم يشترى الطعام بها لان
الدراهم لا يتعين فى المبادلات وقال بعضهم اذا
اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها
او لم يضف الشرا اليها ونقد منها اذ لم يضف
الشرا اليها لكن كان من نيته ان يعطى الثمن من الدراهم

المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى
على انه يطيب له الا ان اضاف الشرا اليها ونقد منها قاضى
خان رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السوال
انه حلال ام حرام ويبغى قالوا ينظر ان كان فى بلد وز
مان كان الغالب هو الحلال فى اسواقهم ليس على
المشترى ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على
الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا
يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال انه حلال ام حرام
رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغى للورثة ان يتعرفوا
فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوه
تصدقوا به قاضى من ذلك الفصل رجل له على رجل عشرة
دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشرة الى الاجل قالوا يشترى
من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من
المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا مروى عن رسول الله عم انه امر بذلك رجل
طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع
المستقرض متاعا بين يدى المقرض فيقول للمقرض

بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه
مائة وعشرون درهما والاوفق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما قرن المعاملة كل مقالة
وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع
وهذه المسئلة دليل جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء
شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة
بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة
الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة
ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى

اجل قاضي من ذلك الفصل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي
ثم ان المستقرض يفسخ البيع مع الاجنبي قبل القبض او
بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ
العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة
عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز
لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك
الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه
بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة
التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة في
زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي

يوسف لا انه قال العين جايزة مأجورة وقال اجو
لمكان الفرار من الحرام قاضي من ثمة هذه المسئلة رجل
باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع عن
عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري قيمته وابراء
البايع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البايع للمشتري
ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري
بريئا عن ضمانه لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعله
امانة في يده قاضي في فصل فيما يخرج عن الضمان
ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه
اعانة على المعصية قاضي من ذلك الفصل حصير المسجد
اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به
آخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صد
يقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع
وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له قاضي من ذلك
الفصل مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر
فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد
للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك



على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس وبز
يادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي ح
لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال
القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك
على اهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم
فان وجدوا ردوا مثله وليس هذا ليس بحجر انما هو
ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له
ان يأخذه بغير رضاه قاضي من ذلك الفصل رجل باع
عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه
ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكنه
يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز البيع وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ
الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا
او مستورا كان الظاهر مباشرة البيع على وجه الخيرية
بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب غير العقار والضياع

فكذلك الجواب الآن الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه
روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع
على يد عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه
الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف
قيمته وعليه الفتوى قاضي في باب في بيع غير المالك
رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا
ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين
يضمنه الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة
في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين
من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض
التركة فيجحد رب الدين قاضي في فصل في بيع الوصي
وشرائه رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل
آخر استباعه بالف ومائة والاول ملي من الثاني قالوا
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر
مال اليتيم بثمانية والآخر يستأجره بعشرة والاول املى
فان الوصي يواجر من الملي وكذلك متولي الوقف وللوصي
ان يودع مال اليتيم ويبضع فان صالح الوصي عن

حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او
على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي
يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم
يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان
على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي
بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي فان
لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان
كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز قاضي
من ذلك الفصل رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة
من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف يكون المشترى للآمر
وقال محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت
الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر
قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة
الكتب وما روي عن ابي يوسف كانه جعل الوكالة قائمة
بهلاك مال الآمر الى بدل في ذمته وهو الضمان فان البيع
يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي

فلان يبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى قاضى خ فصل
فى تصرفات الوكيل امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها
ويشترى بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية
الثانية لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى
قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها
لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشراء هذه الجارية
التى امرتنى بشرائها اشتريتها لنفسى فالجارية للمراة
ولا يقبل قول الزوج قاضى من ذلك الفصل غاصب
اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب
عن الاسترداد فقال له رجل بعنى حتى استرده منه
فباعه بثمن معلوم فجاء المشترى الى الغاصب واراد ان
ياخذ منه الثوب فقال هو لى وكذبه الظالم فحلف المشترى
بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان
شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخى فى مختصره غير
ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشترى حق الفسخ
وهنا لما علم بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ
كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك

كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت
فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشترى
عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابى يوسف
انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه
الرواية وهنا علم المشترى وقت البيع بالغصب وفى
ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب
الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب
منه بينة اما فى المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند
الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة
فكاك الرهن قاضى من ذلك الفصل رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن
فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير اجر كان
القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك
فى قول ابى ح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع
كان امانة عند البايع عند ابى ح لا عند الاجير

المشترك امين فكذلك الثمن ولاضمان على زيد لان قول
البايع لايكون حجة عليه قاضي من ذلك الفصل بياع
عنده ودايع الناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها
بثمن موجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لار
باب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك
من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن
وتوى ما عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال
ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان
يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترده
كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم
فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث
كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر
ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل
لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا قاضي من ذلك
الفصل رجل دفع الى دلال عينا يبيعه فعرض الدلال
على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان
نهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال

لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض
ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان
يضع امتعة الناس في حانوته اوكان في عياله فحينئذ لا
يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق
المبيع على المشتري او رد عليه بعيب بقضاء اوغيره
لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا
تبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا
باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف
ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده قاضي من ذلك الفصل واذا
آجر الرجل اجارة باجرة ثم آجره غيره لا ينعقد الاجارة
الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول
لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني
وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه
كان على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر
في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيه اثنان احد
هما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي عليه الشراء فاقر

المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعى الشراء ان يحلفه
على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقرار
لا يكون فوق الثابت عيانا ولو آجر ثم باع من آجر
ثم باع من آخر لزم البيع فى حق الآخر فاذا انكر بيعهم
كان له ان يحلف ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة
فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه
لان اجارة احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم
آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه
قاضى فى كتاب الاجارة فى فصل الالفاظ ولو آجر ثم
باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته
على المشترى وان كان الآجر غايبا لان المشترى يدعى
الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعى حقا فى ذلك العين
وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى
الرهن واراد ان يسترده من المشترى واقام البينة
على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويوخذ
العين من يد المشترى ويسلم الى المرتهن لما قلنا قاضى

من ذلك الكتاب رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه
ان زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون اجارة
ويكون هو فى الثوب بمنزلة الاجير المشترك قاضى فى
ذلك الكتاب ويبطل الاجارة بموت الآجر والمستاجر
عندنا خلافا للشافعى ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت
الاب والوصى ولا ببلوغ الصبى ويبطل بموت الموكل
قاضى من ذلك الكتاب رجل استاجر دابة الى موضع باربعة
دراهم على ان يرجع فى يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام
قالوا عليه درهمان لانه خالف فى الرجوع فيسقط عنه اجر
الرجوع وينبغى اجر الذهاب قاضى من ذلك الكتاب واذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزم الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها
على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غايب والدار فى يد امراته لان المراة لم يسكنها باجر
قاضى من ذلك الكتاب رجل استقرض من رجل مالا معلوما
وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض فى حانوته وقال
ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال

الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه
منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الا
ستقراض او بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على
المقرض رجل استقرض دراهم واسكن المقرض في داره
قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه
في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل
وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان
يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره
الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض
باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف
صار مخالفا وكان ضامنا قاضي في فصل في الاجارات
الطويلة رجل قرض انسانا دراهم واراد ان يسكن
دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر
المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر
معجل ثم تبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة
حتى يصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع من المستقرض قاضي
من ذلك الفصل المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة اكثر وان

لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلث سنين فان آجرها
اكثر من ذلك اختلفوا فيه فان مشايخ بلخ لا يجوز اجا
رة الوقف اكثر من ثلث سنين وقال بعض مشايخنا
يجوز ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى
الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط
في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله قاضي من ذلك
الفصل فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم متولي الوقف
والوصي اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله
بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد ابن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض
علمائنا وعليه الفتوى قال ره وعلى اصول اصحابنا ينبغي
ان يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة
الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط
لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله
يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف
ره قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال
وانا افتي بقول الخصاف ره قال مولانا رضي الله عنه ينبغي

ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر
الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر يجب ذلك
للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا
الصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف
والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن قاضيخان الوصي
اذا آجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم
اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك
ابو الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارات
الطويلة ان يجعل شيء يسير من الاجارة بمقابلة السنين
الاولى ومعظم المال بمقابلة السنين الاخيرة فان كانت
الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين
الاولى لانها يكون باقل من اجر المثل فلا يصح قاضي من
ذلك الفصل وطريق تصحيح الاجارة في الضيعة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف بمال ان يجعل اجر السنين كلها مقدار
اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر
عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي ح ومحمد

قاضي من ذلك الفصل المتولي اذا آجر حمام الوقف من
رجل ثم جاء رجل آخر وزاده في اجرة الحمام قالوا ان كان
حين آجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او
بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي
ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كان
الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدة
وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره
باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستا
جر الاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي في الارض اذا كانت
وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات الموقوف
عليهم لا يبطل الاجارة قاضي من ذلك الفصل المتولي
لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن ابي يوسف
او كان الواقف جوز الاستبدال قاضي من ذلك الفصل
الاب او الجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير
في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه

يجعل ماليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام
ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن
للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره
ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز
لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير في
حجر ذي رحم محرم منه فآجره ذو رحم محرم آخر هو
اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم
فآجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول
محمد وان آجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان
ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف
في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر
ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا
بلغ الصغير بعد ما آجر من له ولاية الاجارة ان
شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب
او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير
في حجره ان يدفعه الى حايك يتعلم تلك الحرفة ان
لم يكن اب الصغير حايكا لان الصغير يتضرر بذلك

من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلم العمل في
تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه كان
للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة
ليحذق الصغير لا يجوز تلك الاجارة قاضي من ذلك
الفصل رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام
الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردتها
الريح الى المكان الذي اكترى السفينة مع الملاح و
ليس له على المستكري كرا وان كان معه فعليه الكراء
لان العمل صار مسلما الى المستكري كالخياط اذا خاط
الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا للر
كوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده
الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر وهو يظهر مسئلة
السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في
السفينة قاضي في فصل فيما يجب الاجر على المستاجر
وفيما لا يجب وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت
السنة يسقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى
ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان

للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك
رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر
ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم يمطر عامه
ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال
محمد هو الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض
ولا نقصانها قاضي من ذلك الفصل رجل استاجر سفينة
ليذهب بها الى موضع كذا ويجئ بها فذهب السفينة
فلم يجد ذلك الشيء قال محمد هو يلزمه كراء السفينة
في الذهاب فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على
ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام
فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى
السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة
الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع على حمل الطعام من
موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمله لا يلزمه شيء ولو استكرى
دابة يحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت
ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان
عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل قاضي من ذلك الفصل

وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجئ بجوابه
فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر
له ذ قال محمد هو يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثم
او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه
لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر
لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتو
ب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو
استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه
باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا
له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي
رسالته الى فلان فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجرة
متقابلة بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر
امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون بها الاجر
في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب
الاجر لها كما لو استاجرها لخبزه او طبخه ولان منفعة
خدمة البيت يعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر
بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها

لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها الاجر
لان ذلک غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو
ذلک ومنفعة الغسل يعود الى الزوج خاصة فيكون
لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت
المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان
يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلک فان
خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر
لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت
المراة لزوجها اغمز رجلي ان ذلک على الف درهم
فغمز الزوج رجلها الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة
قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة
المراة حرام على الزوج لانه قوام عليها قاضي من ذلک
الفصل رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما
سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة
الثانية على المستاجر الاول قاضي من ذلک الفصل رجل
امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة
فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها

بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر
على الامر ولا على المامور وقال محمد يجب الاجر على الامر
رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر
قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر وذكر في المنتقى
ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلک نقضا للا
جارة وكذا اذا استاجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من
الآجر كان ذلک نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان
الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر
على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا
وقبضها وسقط منها حايط او انهدم بيت من الدار
وكان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح
فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان
انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته
وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا ينفسخ الاجارة
ما لم يفسخ قاضي من ذلک الفصل رجل استاجر قميصا
ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
الى ذلک المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر

البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه
ابو الليث عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان
الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع
وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا
في الذهاب به الى ذلك المكان قال رضي الله عنه هذا
خلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا
فركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب الى ذلك المكان
فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة
الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة
لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطريق قد
يكون اضر بالدابة وكان ذكر المكان للتقييد فاما
في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما
يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات
قد يكون اضر من البعض قاضي من ذلك الفصل رجل
دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط
هذا الثوب او يقصر بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه
او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان

قال استاجرتك لتخيطه او يقصر بنفسك فدفع الى
غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظيرا
ليرضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا
فيه والاصح انها يستحق الاجر قاضي من ذلك
الفصل ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب
الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر
حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام
معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر
حصة ما كان في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرا
ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف
وكذا اذا استاجر طيبا ليشم لا يجب الاجر وكذا اذا
استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه قاضي من ذلك الفصل
استاجر دابة الى مكة ليركبها فلم يركبها ومشى
راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر
بالدابة كان عليه الاجر وان كان يقدر بان لم يركبها
لعلة بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب
لا اجر عليه قاضي من ذلك الفصل ولو استاجر رجلا

بر قريه اهاليسي صبيانلرينه ختم شريف ايتديرمك تعليمه زيد معلمي شو قدر اقچه
استيجار وعقد ايلسه بعد التعليم رجوعه قادر اولورمي الجواب اولمازلر
بعد التعليم والختم زيد تماما اجرتني الور
اوقيوب بعضي دخي اشناسنده يا بو قدر ايكن فوت يا فارغ اولسه اجرتني بو صورتده صبيانلرك بعضي عم جزئني

الجواب نه اولور زير قدر اوقنان اجرتك سوره والشمس ده خمسي والمطففين ده ربعي عم ده ثلثي تبارك ده نصفي يس شريفده ثلثي اولور ... احمد ... نقول له

ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا اوحسابا
اوهجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين
لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك
جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة اولم يتعلم وان
لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى
لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لايجب شيء
ولو شرط على الاستاد ان يحذقه في ذلك العمل قد
ذكرنا انه لايصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها
غاية معلومة رجل دفع غلامه الى الحائك على
ان يقوم عليه الاستاد اشهرا معلومة في تعليم
النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما
فهو جائز ويكون اجارة للغلام ولو دفع ولده اوغلامه
الى استاد ليعلم له عملا ولم يشرطه احدهما على الا
ستاد او على المولى فلما علم العمل اختلفا وطلب
الاستاد اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد و
العبد من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف
والعادة لان الاجر على من يكون فيحكم العرف



وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان
شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي
يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم
نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من
جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى
فالمسمى وان لم يكن فاجر المثل عليه للاستاد وما
لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد قاضيخان
من باب الاجارة الفاسدة

تمت

يصدر جرب بينه وبين اولياء المراة ورد ... والمفهوم من تلك الالفاظ
في عرفهم من قول الولي ... مواجبة للخطاب والوعد له بالعقد ومن
قول الخاطب الدم انه مستمر على الخطبة ولا يرجع عنها ويعطي الخاطب في ملك
الحالة ... يسمونه ... معناه حق التربية ويكون ذلك لابيها
... لامها دراهم ويسمونه ... معناه حق الارضاع ويكون لامها
ويعطي دراهم ويسمونه ... معناه حق القبا ويكون ذلك
لاخيها وكلما يدفعه الخاطب لهم من الدراهم والخيل والثياب يدفعه ...
جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح بينهم باللفظ الاول

[illegible]

اما لا وهو للزوج لا يرجع في المدفوع المذكور وهو الدراهم والثوب
بعد جريان العقد وقبله اما الاول فلما قال الشيخ القاضي صدر الدين لا ينعقد
النكاح باللفظين الاولين وما دفعه بطريق وجاء النكاح فله الرجوع
بالشروط المعتبرة في ذلك وقال قاضي القضاة شمس الدين الانصاري
الحنفي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وما دفعه ان هو لا
قبل العقد فله الرجوع فيه سواء جرى العقد او لا بشرطه والحكم
هذا وقال القاضي جلال الدين الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظ
الاول وهو قول الولي [illegible] وقول الخاطب الذي فان المفهوم في
عرفهم من قول الولي [illegible] هو اجابة الخاطب والوعد له بالعقد
ومن قول الخاطب الذي انه مستمر على الخطبة وكل ما يرسله
الخاطب الى بيت المرأة المخطوبة من طعام يسارع اليه الفساد
فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع فيها وما يرسله من الدراهم و
[illegible] والثياب فهو مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل
هذا هو المعروف من عرف [illegible] ومن تجاور [illegible] من المسلمين
في بلاد الروم والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها
باقية على ملك الخاطب له ان يطالب بها عن قبضها منه

[illegible]

بو مسئله‌ده ابو حنيفه رضي الله عنه وجهله در
خصوص قضيه‌يي استماع وحكمه مأمور اولان زيد قاضي
استخلافه مأمور دكل ايكن عمروي استخلاف ايدوب
عمرو اول قضيه‌يي استماع وحكم ايلسه حكمي نافذ اولورمي
بيان بيورلسون مثاب اوله‌سز

الجواب — الله اعلم

اولماز

كتبه الفقير محمد عفي عنهما

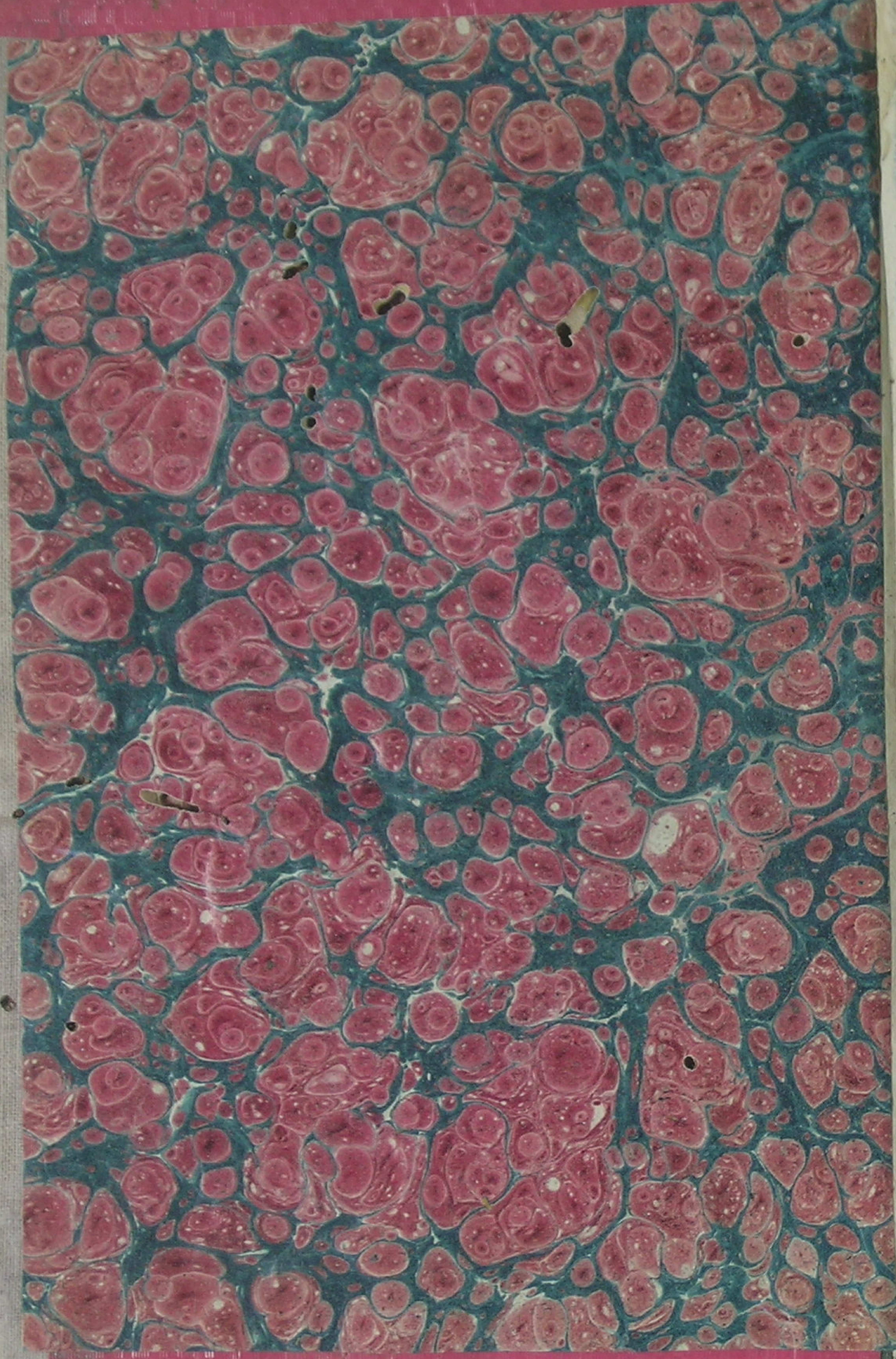
لا يصح حكم الخليفة [illegible]
كالوكيل [illegible] الاول لو استخلف
وغير المأذون لو استخلف بحضرة الاول
الا اذا كان بحضرة المؤكل لا يصح البزازية
غير بلا اذن المؤكل وكذا في عامة الكتب

سلطان الولد فرمايد
صحبت عاقل دمي بجهان به ز صد ساله صحبت باد [illegible]

اصل همه دولتها در چار مقامست
كم گفتن و كم خوردن و كم خفتن و تنهايي

شيخ عطار فرمايد
تفي شتوان گشت الا با [illegible]
چون بگويم با د [illegible] عزيز
[illegible] خاموشي بسيار جوع
[illegible] تنهايي و ترك هجوع

[illegible]



[illegible]

مفتوحه هرگز بتابيد باضلاح

وزن سالك نه بوده هج مفت عليه

نقل اولنمشدر

ز د ب و د ا هج ج

٧ ٤ ٢ ٦ ٤ ١ ٥ ٣

مارجده
ليش عوض
اولنا

وزن ماها

هج ج و ا

٤ ٢ ٦ ١

ب د هج ا ج

٢ ٤ ٥ ٧ ٣

[illegible]